

The Perception of Testimony and its Impact on Criminal Proof

Ahmad Wajih Obeid^{1,*}

Received: 25th Jun. 2024, Accepted: 22th Oct. 2024, Published: 1st Jun. 2025, DOI: <https://doi.org/10.35552/0247.39.6.2387>

Abstract: This research addresses the perception of testimony, which is considered one of the most important and oldest means of evidence. It examines the statements of scholars regarding the extent to which these perceptions can be relied upon in testimony, drawing on my criminal expertise in this field. The study aims to shed light on the meaning, legitimacy, and credibility of testimony. Additionally, it seeks to demonstrate the role of sensory, visual, and auditory perception in testimony, in order to reach the desired conclusions for framing both criminal and medical practices. **Research Problem:** The central issue of the study is embodied in the question: How have the perceptions of testimony manifested in relation to the truthfulness of the witness? **Methodology:** The research adopts a comparative, inductive, and analytical approach. **Study Findings:** This study has yielded several findings, the most notable being: human perception is guided by the senses; it is accurate when the senses are intact, and it falters when they are impaired. Furthermore, the acceptance of testimony on actions is conditional on both observation and accurate description, so that testimony is only accepted with precise description. In addition, testimony is influenced by factors such as the distance between the witness and the event, color blindness, poor lighting, and other conditions that negatively affect the accuracy of testimony.

Keywords: Testimony, Perception, Vision, Hearing, Smell, Taste, Touch.

مدارك الشهادة وأثرها في الإثبات الجنائي

أحمد وجيه عبيد^{1,*}

تاريخ التسليم: (2024/6/25)، تاريخ القبول: (2024/10/22)، تاريخ النشر: (2025/6/1)

المخلص: يتناول هذا البحث مدارك الشهادة التي تُعدّ من أهم وسائل الإثبات وأقدمها استعمالاً، وقد بيّنت أقوال أهل العلم في مدى الاعتماد على هذه المدارك في الشهادة، مستعيناً بخبرتي الجنائية في هذا المجال. **الهدف:** وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على معنى الشهادة ومشروعيتها وحجيتها، كما تهدف إلى إثبات دور الإدراك الحسي والبصري والشمعي على الشهادة، للوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث لتأطير العمل الجنائي والطبي معاً. **إشكالية الدراسة:** لعل الإشكالية تتجسد في السؤال المطروح: كيف تجلّت مدارك الشهادة على صدق الشاهد؟ **المنهج المتبع:** اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. **نتائج الدراسة:** توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج من أبرزها: الحواس طريق إدراك الإنسان، يسلم الإدراك بسلامتها، ويختل باختلالها، والوصف مشروط إلى جانب الرؤية لقبول الشهادة على الأفعال، فلا تقبل الشهادة فيها إلا بالوصف الدقيق، وتتأثر الشهادة بالمسافة بين الشاهد والحدث، ويعمى الألوان، ويضعف الإضاءة، وغير ذلك مما يؤثر سلباً على دقة الشهادة. **الكلمات المفتاحية:** الشهادة، الإدراك، الرؤية، السمع، الشم، التذوق، اللمس.

يبصر بها، وأذنه التي يسمع بها، فيصدر القاضي حكمه بناء على ما أبصر الشاهد وسمع، فعظمت بذلك قيمة الشهادة والشهود.

أهمية البحث

الشهادة طريق من طرق الإثبات يقدمها الشهود أمام القضاء، ويعتمد عليها في إصدار الأحكام، وتبرز أهمية البحث في بيان مدارك الشهادة التي يحصل بها العلم، والتي تناولها الفقهاء في معرض حديثهم عن الشهادات، فتوسعوا في بعضها؛ كالبصر، والسمع، والشم، ولم يتوسعوا في غيرها؛ كالتذوق واللمس وذلك لضعف آثارها في إثبات الشهادة، وقد نظرت في تراثهم المجيد، وفقههم العظيم، فعرضت ما سطرّوا في بطون أمهات كتبهم، وذكرت أدلتهم وتعليقاتهم.

سبب اختيار البحث

1. إيضاح المدارك التي تتحقق بها الشهادة.
2. إظهار أثر هذه المدارك في صحة الشهادة أو عدمها.
3. بيان مدى الاعتماد على هذه المدارك في إثبات الشهادة.

مقدمة

فإنه تعالى خلقنا لا علم لنا، ثم خلق لنا أسباب العلم والإدراك، ومنه السمع والبصر والفؤاد، وهي وسائل الإدراك حسيّة وعقلية، فإذا كانت الأذان وسيلة حاسة السمع، والأعين وسيلة حاسة البصر، فإن القلوب وسيلة الفهم أو الفقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَاقِلُونَ﴾ [الأعراف: 179].

فالقرآن الكريم يقرن بين السمع والأبصار والأفئدة، وهنا يظهر اهتمام القرآن بوسائل الإدراك الحسية؛ كالسمع والبصر، ووسائل الإدراك العقلية؛ كالأفئدة التي جعلها وسيلة إدراك القلوب، قال تعالى: ﴿فَأَنبَأَهَا لَا تُعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تُعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]. فالقلوب ترى وتترك بجانب الأبصار.

وقد اعتنى الشارع الحكيم بالشهادة عناية كبيرة، وجعل لها مكانة عظيمة بين طرق الإثبات، وذلك لأنّ الشاهد هو عين القاضي التي

1 Department of Sharia, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Al-Jinan University, Lebanon.

*Corresponding author email: ahmadobeid076@gmail.com

1 قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الجنان، لبنان
*الباحث المراسل: ahmadobeid076@gmail.com

مشكلة البحث

3. اقتصر في المسائل الفقهيّة الخلافيّة على المذاهب الأربعة، والقليل من مذهب الظاهريّة.
4. عرضت أقوال الفقهاء بأسلوب علمي مبسّط دون الإخلال بالنصّ وبقواعد اللغة العربيّة.
5. رجّحت بين الآراء الفقهيّة بما يسرّ الله تعالى لي من الفهم والملاحظة والاستنباط.
6. عزوت الآيات القرآنيّة الواردة في البحث إلى سورها، وقمت بتخريج الأحاديث والآثار التي ذكرتها في البحث.
7. ذيلت البحث بالفهارس التي تنتج للقارئ سهولة الرجوع إليه، وهي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطّة البحث

- والخطّة التي رسمتها للسّير في إعداد هذا البحث جاءت على النحو الآتي:
- المقدّمة: تحدّثت فيها عن أهميّة البحث، وسبب اختياري له، وأهميّته، وإشكاليّته.
 - المبحث الأول: الشّهادة والإدراك الحسيّ
 - المبحث الثاني: مدركات الشّهادة
 - الخاتمة: وتشمل أهمّ النتائج والتوصيات التي تمّ التوصل إليها
- المبحث الأول: الشّهادة والإدراك الحسيّ**
وتحتة مطلبان:
- المطلب الأول: معنى الشّهادة، مشروعيتها، حجّيتها**
والحديث فيه سيكون من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: معنى الشّهادة

الشّهادة في اللغة: للشّهادة في اللغة معانٍ عدّة، فهي الخبر القاطع، والقسم، والمعانيّة، والموت في سبيل الله، والحضور، والعلانية، والإقرار، وكلمة التوحيد، يقال: شهدت الشيء، أطلعت عليه وعابنته وكذا إذا حضرته، والجمع أشهاد وشهود، وقد يُعدّى الفعل (شهد) بالهمزة فيقال: أشهدته الشيء إشهداً، أو بالألف، فيقال: شاهدته مشاهدة، مثل عابنته وزناً ومعنى.

وتطلق الشّهادة على التحمّل تقول: شهدت بمعنى تحمّلت، كما تطلق على الأداء تقول: شهدت عند القاضي شهادة أي أدّيتها، وتطلق أيضاً على المشهود به تقول: تحمّلت شهادة يعني المشهود به، واشتقاقها من المشاهد؛ لأنّ الشاهد يخبر عمّا شاهدته⁽¹⁾.

الشّهادة في الاصطلاح: لم يخرج الفقهاء في تعريف الشّهادة بالمعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوي، إلا أنّهم قيّدوه وحصروه بما يتناسب مع وضع الشّهادة المقبولة شرعاً للقضاء والحكم بموجبه، وهو موضوع البحث. ويرجع تعريفهم للشّهادة إلى مستند علم الشاهد الذي يرتكز غالباً على أمرين: الرويّة والسّماع؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86] فقد دلّت على أنّ العلم لا بدّ منه في الشّهادة⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: 36]، فقد دلّت على أنّ كلّ ما علمه الإنسان أو

تتجسّد إشكاليّة الدراسة في السّؤال المطروح: كيف تتجلّى مدارك الشّهادة في صدقها، ومدى الاعتماد عليها؟
ويتفرّع من هذه الإشكاليّة مجموعة من الأسئلة نذكر منها:

1. ما مفهوم الشّهادة، ومشروعيتها، وحجّيتها، ومداركها؟
 2. ما هو الإدراك، وما العوامل المؤثّرة فيه؟
 3. ما مدى الاعتماد على الرويّة في معرفة الشّهادة؟
 4. ما حكم شهادة الأعمى في الإثبات؟
 5. ما مدى الاعتماد على حاسة السّمع في إثبات الشّهادة؟
- ما مدى الاعتماد على حاستي التذوّق واللمس في إثبات الشّهادة؟

الدراسات السابقة

لا يقوم بحث علمي مهمّ علا شأنه إلا على دراسات سابقة قد تقدّم جديداً أو تنقص منه، فيكون البحث الذي بين أيدينا حلقة وصل بين السابقي واللاحق، ولا شكّ في أنّ بحثنا هذا قامت قبله بعض من الدراسات السابقة نذكر منها على سبيل المثال:

1. بحث بعنوان: (شهادة النّقل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي): للباحثين: عائشة عيسى السّحي، ومحمد علي سميران. كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة. مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 2، ربيع الثاني 1441هـ/ديسمبر 2019م. وقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين، وتناولت تعريف الشّهادة، وحكمها، والتكليف الفقهي لها، والأحكام المتعلّقة بشهادة النّقل في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإثبات المدني لدولة الإمارات، والدول الأخرى. وقد تناولت جانب نقل الشّهادة بشكل سطحيّ واعتمدها على السّماع فقط، بينما دراستنا تتناول مدارك الشّهادة بشكل عامّ، والسّماع جزء منها.
2. وبحث آخر بعنوان: (أحكام الرويّة في الشّهادات، دراسة مفهوميّة مقارنة): د. فحّية مشعل، جامعة الأزهر، بدون تاريخ. جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث، تناولت الرويّة والشّهادة، ومدى اشتراط الرويّة فيما يثبت بالسّماع. وتميّزت هذه الدراسة عمّا سبق بأنّها تناولت مفهوم الإدراك، ومدارك الشّهادة مجتمعّة، وهي البصر، والسّمع، والشّم، والتذوّق، واللمس، وفصّلت في كلّ واحدة على حدة في ضوء الشريعة الإسلاميّة، وأجرت مقارنة بين أقوال الفقهاء، مع ذكر التطبيقات الجنائيّة عليها.

منهج البحث

اعتمدت المنهج الاستقرائيّ التحليليّ المقارن، من خلال استقراء أقوال الفقهاء وبعض الباحثين المعاصرين، محلّلاً ومقارناً ومرجّحاً فيما بينها.

منهجية البحث

يتلخّص عملي في هذا البحث في النقاط الآتية:

1. اعتمدت على المصادر القديمة والمراجع المعتمدة في المسائل التي تطرّق إليها الفقهاء.
2. رجعت إلى كتب وأبحاث الباحثين المعاصرين ممّن كتبوا في بعض المسائل التي تضمّنها هذا البحث، على سبيل الاطلاع والاستنباط.

(1) الجوهرى، أبو نصر، إسماعيل بن حماد (393هـ)، *الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية*، (6 أجزاء)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، (بيروت- لبنان)، 4، (1407هـ/1987م)، مادة (شهد)، 494/2. الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء (395هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، (6 أجزاء)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، (بيروت- لبنان)، (1399هـ/1979م)، مادة (شهد)، 221/3. ابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل (458هـ)، *المحكم والمحيط الأعظم*. (11 جزء) دار الكتب العلميّة، (بيروت- لبنان)، ط 1. (1421هـ/2000م)، فصل الهاء والشين والدال، 187/4. الفيومي، أحمد بن محمد (770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (2 جزء)، المكتبة العلميّة، (بيروت- لبنان)، (د.ط)، (د.ت)، مادة (شهد)، 324/1. الفيروزآبادي، أبو طاهر، محمد بن يعقوب (817هـ)، *القاموس المحيط*، (1 جزء)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت- لبنان)، (1426هـ/2005م)، فصل الصاد، 292/1. الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد (1205هـ)، *تاج العروس*، المحقق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، دار الهداية، (د.ت)، مادة (شهد)، 252/8. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، (20 جزء)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، دار الكتب المصريّة، (القاهرة- مصر)، (1384هـ/1964م)، 122/16.

غلب على ظنه جاز أن يحكم به، فالفؤاد يسأل عما افترق فيه واعتقد، والسمع والبصر عما رأى من ذلك وسمع⁽¹⁾

والعلم يُدرك بأربعة أشياء منها: العقل مع الحواس، فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام، ويدرك بالعقل مع حاسة البصر جميع الأجسام والأعراض والمبصرات، ويدرك بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم والمذوقات، ويدرك بالعقل مع حاسة اللمس جميع الملموسات على اختلاف أنواعها⁽²⁾

واختلف الفقهاء في تعريف الشهادة بهذا المعنى: فعرفها الحنفية بأنها: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"⁽³⁾. ويؤخذ عليه بأنه تضمن شروط الشهادة مع أنّ التعريف لبيان الحقيقة⁽⁴⁾. وعرفها المالكية بأنها: "إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه"⁽⁵⁾. فالمدار عندهم حصول علم الشاهد بما شهد به دون تقيّد بلفظ خاص أو صيغة معينة⁽⁶⁾، ويشترط هذا التعريف وجود الحاكم، ومع صحة هذا القول إلا أنه لا يمكن تعميمه على جميع حالات الشهادة. وعرفها الشافعية بأنها: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ: أشهد"، أو هي: "إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص"⁽⁷⁾. وهو تعريف أرجح من غيره، وأوفى بالمقصود، كونه جاء جامعاً ومانعاً وواضحاً، ويفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية⁽⁸⁾. وعرفها الحنابلة بأنها: "الإخبار بما علمه بلفظ أشهد، أو شهدت"⁽⁹⁾. وهو تعريف فيه عموم يدخل فيه الأذان وغيره وإن لم يكن القصد منه الشهادة بمعناها الحقيقي.

والشهادة لا تعتبر إلا إذا حصلت عن علم بالفعل أو القول المحذور، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَظْمُونَ﴾ [الزخرف: 86]

الفرع الثاني: مشروعية الشهادة

اتفق الفقهاء على أنّ الشهادة من طرق الإثبات، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

الكتاب: والآيات في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، فقد أمر الشارع الحكيم بالشهادة، فدلّ على أنها مشروعّة لإثبات الحقّ أمام القضاء.

السنة النبوية: ثبتت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في طلب الشهادة وإقامتها كدليل إثبات، منها حديث الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال:

"شاهدك أو يمينه"⁽¹⁰⁾. دلّ الحديث على وجوب الشهادة واليمين في الدعاوى.

الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة لإثبات الدعاوى⁽¹¹⁾.

المعقول: فإنّ الحاجة داعية إلى الشهادة، لأنّ المنازعات والخصومات والتجادد تكثّر بين الناس، وتتعدّد إقامة الحجّة الموجبة للعلم في كلّ خصومة فوجب الرجوع إليها⁽¹²⁾. وروي عن شريح قوله: "القضاء جمر فنحّه عنك بعودين - يعني الشاهدين - وإنما الخصم داء والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء"⁽¹³⁾.

الفرع الثالث: حجّة الشهادة

الشهادة حجّة شرعية لإظهار الحق، ولا توجيه، ولكن توجب على القاضي الحكم بمقتضاها إذا استوفت شروطها. وهي حجّة، وأداؤها معتبر في إقامة الحكم. والقياس يأبى كونها حجّة في الأحكام، لأنّه خبر يحتمل الصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجّة ملزمة⁽¹⁴⁾.

وأما عند الحنفية، فخير الواحد لا يوجب العلم والقضاء ملزم، فيستدعي هذا كلّ سبباً موجباً للعلم وهو المعاينة، فالقضاء أولى، ولكنّ القياس تُرك للتصوّر الواردة فيها⁽¹⁵⁾.

والشارع الحكيم جعل شهادة الشهود حجّة لإيجاب القضاء مع احتمال الكذب إذا ظهر رجحان جانب الصدق، ولما خصّ الله تعالى هذه الأمة بالكرامات، وصفهم بكونهم شهداء على الناس يوم القيامة، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143]، وقد يجب العمل بما لا يوجب علماً يقينياً، كالقياس في الأحكام بغالب الرأي في موضع الاجتهاد، ثمّ القياس بعد هذا أن يكون بشهادة الواحد؛ لأنّ رجحان جانب الصدق يظهر في خبر الواحد بصفة العدالة⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني: الإدراك الحسيّ

والحديث فيه سيكون من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الإدراك

الإدراك لغة: اللحوق. يقال: مشيت حتّى أدركتُهُ، وعشت حتّى أدركتُ زمانه. وأدركتُهُ ببصري، أي رأيتُه. وأدرك الغلام وأدرك الثمر، أي بلغ. وتدارك القوم، أي تلاحقوا، أي لحق آخرهم أوّلهم⁽¹⁷⁾. والدرك اسم من الإدراك مثل اللحق⁽¹⁸⁾.

- (1) القرطبي: مصدر سابق، 259/10.
- (2) الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل (844هـ)، معين الحكام فيما يتدرّد بين الخصمين من الأحكام، (جزء 1)، دار الفكر، (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.)، ص 68.
- (3) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبواسي (861هـ)، فتح القدير، (10 أجزاء)، دار الفكر (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.)، 364/7.
- (4) الزحبي، محمد، وسائل الإثبات، (د.ط.)، (د.ت.)، 1/102.
- (5) الرديري، أحمد، الشرح الكبير، (4 أجزاء)، دار الفكر (دمشق- سوريا)، (د.ط.)، (د.ت.)، 164/4.
- (6) السبوي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ)، حاشية النسوي على الشرح الكبير، (4 أجزاء)، دار الفكر (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.)، 165/4.
- (7) الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (10 أجزاء)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط.)، (1357هـ/ 1983م)، 211/10.
- (8) الإقرار: إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه. والدعوى: إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره. والشهادة: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره. والرواية: إخبار بموضوع عام لا يتعلق بشخص بذاته، السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، الأشباه والنظائر، (جزء 1)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط 1، (1411هـ/ 1990م)، ص 530.
- (9) البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (جزء 1)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، (1425هـ/ 2004م)، ص 68.
- (10) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (9 أجزاء)، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، (د.ط.)، (1422هـ)، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، (2515/3، 143/3).
- (11) ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن المنذر (319هـ)، الإجماع، (جزء 1)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، (1425هـ/ 2004م)، ص 68.
- (12) السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، (30 جزء)، دار المعرفة (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (1414هـ- 1993م)، 112/16. ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، (10 أجزاء)، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ط.)، (1388هـ/ 1968م)، 128/10.
- (13) البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، (6 أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.)، 404/6.
- (14) السرخسي: مصدر سابق، 112/16.
- (15) السرخسي: مصدر سابق، 112/16. ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح (763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، (11 جزء)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (بيروت- لبنان)، ط 1، (1424هـ/ 2003م)، 94/2.
- (16) السرخسي: مصدر سابق، 112/16.
- (17) الجوهري: مصدر سابق، مادة (درك)، 1582/4. ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم الإفريقي (711هـ)، لسان العرب، (15 جزء)، دار صادر (بيروت- لبنان)، ط 3، (1414هـ)، فصل الدال المهملة، 419/10.
- (18) الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد (370هـ)، تهذيب اللغة، (8 أجزاء)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، ط 1، (2001م)، 10/67.

الإدراك اصطلاحاً: عرّفه العلماء كلُّ بحسب زاوية النظر إليه، فقد عرّفه الجرجاني بقوله: "الإدراك هو إحاطة الشيء بكامله. أو هو حصول الصّورة عند النفس النّاطقة (1). أو هو تمثيل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات، ويسمى تصوّراً، ومع الحكم بأحدهما يسمّى تصديقاً" (2).

وعرّفه الفلاسفة المسلمون بأنّه: حضور الشيء لدى المدرك. فمناط الإدراك هو الحضور، ومن المحال أن يكون الشيء غائباً عن الآخر، ويستطيع هذا الآخر أن يدرك الغائب (3).

وذكر الغزالي أنّ الإدراك أخذ صورة المدرك أو أخذ مثال حقيقة الشيء لا الحقيقة الخارجيّة (4).

ويربط الغزالي بين القلب والحواس قائلًا: "اعلم أنّ عجائب القلب خارجة عن مدركات الحواس؛ لأنّ القلب أيضًا خارج عن إدراك الحسّ وما ليس مدرّكًا بالحواسّ تضعف الأفهام عن دركه إلا بمثال محسوس" (5).

وعرّفه علماء النّفس بأنّه: عمليّة نفسيّة تسهم في الوصول إلى معاني ودلالات الأشياء والأشخاص والمواقف التي يتعامل معها الفرد عن طريق تنظيم المثيرات الحسيّة المتعلّقة بها وتفسيرها وصياغتها في كليّات ذات معنى (6).

فالحواسّ إذن طريق رئيس لإدراك الإنسان، وعن طريقها تتكوّن الصّور في الخيال والقلب. فالإدراك هو النّشاط العقليّ الذي يتضمّن استقبال الإحساسات التي تأتي عن طريق الحواسّ الخمس، وتحويلها إلى الدماغ الذي يفسّرها ويتعرّف عليها في ضوء الخبرة السّابقة.

ويتمّ تخزين المعلومات في الذاكرة بشكل مجرّد بناء على المعرفة بالطبيعية الواقعيّة للخبرات الحسيّة، الأمر الذي يساعد على تحديد مدى هذا التّجريد وشكله. وعليه فإنّ سلامة الإدراك تستلزم سلامة الحواسّ، فالشّاهد المصاب بعاهة ضعف البصر أو السّمع لا يكون إدراكه للأشياء صحيحًا.

الفرع الثّاني: العوامل المؤثّرة في الإدراك

الإدراك عمليّة انتقائيّة حيث يصعب على الفرد إدراك جميع الجوانب والتّواحي بالمواقف المحيطة به، بالإضافة إلى اختلاف المدارك لدى الأفراد بعضهم عن بعض، فإنّ ما يدركه الإنسان يتوقف على شخصيّته المدركة، إذ إنّ الإدراك يكون دائمًا اختياريًّا؛ لأنّ إدراك كلّ شخص يحدث من الزّاوية التي تعنيه (7). وبناء عليه فإنّ الإدراك يتأثّر بالعوامل الدّاتيّة أو الشّخصيّة، والعوامل الطّبيعيّة أو الخارجيّة.

أما العوامل الدّاتيّة: فتشمل عامل الذاكرة، والحالة النّفسية والجسميّة، والعقائد والاتجاهات، ومرض الحواسّ، والاضطرابات النّفسية. مثاله: الحاجات العنصرية كالجوع والعطش، والحالات المزاجيّة كالرّضا والسّخط والقلق، والألفة والاعتدائ، والإيحاء، والتكوين الفكري (8).

وأما العوامل الطّبيعيّة: وتتعلّق بالخصائص التي تتميّز بها موضوعات العالم الخارجي؛ أي تلك العوامل المستقلّة عن تفكير

الإنسان واتجاهاته وميوله، وتشمل الشّكل والأرضيّة، وشدة المثير، والتّشابه بين العناصر، والاتّصال بين الأشياء (9).

الفرع الثّالث: المدركات الدّهنيّة وأقسامها

الطّرق التي تنقل المدركات إلى الدّهن ثلاثة: الطّريق الأوّل:

الحواسّ الخمس الطّاهرة التي تنقل إلى الدّهن ما تستطيع الإحساس به من صور العالم الخارجي، وقد تكون الحواسّ سليمة تنتقل نقلًا صحيحًا، وقد عليلّة أو مختلّة تنتقل نقلًا خاطئًا أو مشوّهًا. **الطّريق الثّاني:** المشاعر الوجدانيّة الداخليّة؛ كاللذّة والألم، والحبّ والكراهية، وما أشبه ذلك، وأحكامنا في هذا المجال ذاتيّة بحته، وقد تكون موضوعيّة حينما تتوافق مع مشاعر الآخرين توافقًا تامًّا. **الطّريق الثّالث:** الخبر الذي يصف ما توصّل إليه المخبرون من معارف، أو ما أرادوا أن يصوّروه سواء أكان موافقًا للواقع أو مخالفًا له.

وهذه المدركات التي ترد إلى الدّهن من هذه الطّرق هي بمثابة المواد الخام للأعمال الفكريّة الاستنتاجيّة، إذ يعمل الفكر على استنتاج مدركات جديدة منها الاستنتاجات الرّياضيّة والعقليّة المختلفة؛ كاستنتاج العقل وجود المؤثّر عند ملاحظة الأثر، واستنباط المعاني المجرّدة من ظواهر الأشياء المدركة بالحسّ (10).

والذي يهتمّ في هذا البحث هو الطّريق الأوّل كونه يتعلّق بمدارك الشّهادة، وهي: البصر، السمع، النّمّ، الذّوق، واللمس. والإدراك الحسيّ هو إعطاء معنى للانطباع المتلقّى بأن نجعل منه حقيقة لنا، فالإحساس لا قيمة له إذا لم يكن له معنى. فهو إذا العمليّة التي تجعل لما يقع على حواسنا من إحساسات معنى مفهومًا، فهو عبارة عن نتيجة للتفاعل بين الفرد والموقف؛ كأن يدرك الفرد أنّ الرّاحة التي يشتمها هي رائحة الورد (11).

ويختلف الإدراك باختلاف نوع الإحساس المصاحب له، وهو بذلك يقسم إلى إدراك بصريّ وإدراك سمعيّ... الخ. وللمهنة أثر على تنمية الحاسة التي يستخدمها الإنسان في مهنته، كما أنّ قدرة الحواسّ تختلف من فرد لآخر، على أنّ ففدّ إحدى الحواسّ يؤدي غالبًا إلى تقوية الحاسة التي تحل محلّها، فالأعمى مثلاً يعوّض هذا النقص بحاستي السّمع واللمس. وسأتحدّث في المبحث الثّاني عن هذه المدارك دون إسهاب أو تطويل.

المبحث الثّاني: مدركات الشّهادة

بيّنت النّصوص الشّرعيّة أنّ مدركات الشّهادة التي يحصل بها العلم اليقينيّ الثّابت هي: السمع، والبصر، والفؤاد، والنّمّ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:36]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال لي: "يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس"، وأوما

- (1) النفس الناطقة: هي المعبر عنها بالروح، وهي من الجواهر المجردة وليست عرَضًا، ومقرها العالم العلوي، والمستعدة للبيان وفهم الخطاب ولا تنفى بقاء الجسد. انظر: التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر (793هـ)، شرح التلويح على التوضيح (جزء 2)، مكتبة صبيح، مصر، (د.ط.)، (د.ت.)، 259/2. البهوتي، منصور. كشاف القناع. مصدر سابق، 164/2. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (1393هـ)، التحرير والتنوير، (30 جزء)، دار التوثيق للنشر، تونس، (د.ط.)، (1984هـ)، 210/12.
- (2) الجرجاني، علي بن محمد (816هـ)، التعريفات، (جزء 1)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط 1، (1403هـ/1983م)، ص 14.
- (3) الفيثاني، أحمد، النفس في الفكر الإسلامي، (جزء 1)، المؤسسة الإسلامية للترجمة، (د.ط.)، (1378هـ)، ص 7.
- (4) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد (505هـ)، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، (جزء 1)، دار الأفاق الجديدة (بيروت- لبنان)، ط 2، (1975م)، ص 61.
- (5) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد (505هـ)، إحياء علوم الدين، (4 أجزاء)، دار المعرفة (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.)، 20/3.
- (6) حافظ، نبيل، علم النفس الاجتماعي، (جزء 1)، مكتبة زهراء الشرق (القاهرة- مصر)، (د.ط.)، (2000م)، ص 50.
- (7) راجح، أحمد عزت، أصول علم النفس (جزء 1)، دار المعارف، ط 11، (1977م)، ص 93.
- (8) العيسوي، عبد الرحمن، علم النفس الفسيولوجي، (جزء 1)، دار المعرفة (الإسكندرية- مصر)، (د.ط.)، (2003م)، ص 154.
- (9) السبسي، شعبان علي حسين، أسس السلوك الإنساني بين النظرية والتطبيق، (جزء 1)، المكتب الجامعي (الإسكندرية- مصر)، (د.ط.)، (2002م)، ص 152.
- (10) حبنكة، عبد الرحمن، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (جزء 1)، دار القلم (دمشق- سوريا)، ط 4، (1414هـ/1993م)، ص 17.
- (11) راجح: مصدر سابق، ص 182. غماز، إبراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، (جزء 1)، الهيئة المصرية العام للكتاب (مصر)، ط 1، (2002م)، ص 72.

رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس (1). وقد ضمّ بعض العلماء حاسة الشمّ إلى الذوق واللمس في عدم اعتبارها مدارك للشهادة، لأن هذه الحواسّ الثلاث لا يحتاج إليها في الغالب (2)، والصحيح أنه يحتاج إليها، وتسمّى الشهادة أيضاً بيّنة؛ لأنها تبيّن ما التبس وتكشف الحقّ فيما اختلف فيه، والحديث في ذلك سيكون من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حاسة البصر وأثرها في الشهادة

وتحتة فروع:

الفرع الأول: الرؤية وأثرها في معرفة دقّة الشهادة

إنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ النّظر عندما يستقرّ على جسم ما فإنّ العين تراه بوضوح، ممّا يؤدي إلى اختلاف الشهادة بما تنصبّ عليه العين. ومن المعلوم أنّ أغلب شهادات الرّؤية تنصبّ على الحركة التي من خصائصها أنّها ناقصة ويتخللها الفراغ؛ لأنّ الشّيء في صورة متحرّكة هو نتيجة لعدّة صور متحرّكة جزئياً، وهي غير كاملة في الدّهن، إذ يتدخّل القصور أو التّفكير في سدّ النّقص، فالشاهد الذي لم يتمتّع بقوة ذاتيّة سيعتقد أنّه رأى كلّ شيء. فالشعور بالحركة ما هو إلاّ تخصيص لتعاقب الحركة، ورؤية الحركة عبارة عن عمل ذهنيّ حاضر، إذ إنّ الدّهن يندفع بسرعة نحو سرعة الحركة؛ لأنّ الإنسان في حالة الإدراك يتعجّل لسدّ فراغات الانطباع ولو كان ذلك بالالتجاء إلى الخداع. فالشهادة الخاطئة تكون مبنية على إدراك سريع وغير كامل للحركة (3). لذلك يشترط الوصف إلى جانب الرّؤية لقبول الشهادة على الأفعال، فمثلاً يشترط لقبول شهادة الشهود في الزّنا أن يصفوه وصفاً دقيقاً إلى درجة تمنع تطرّق الاحتمال في شهادتهم على غير حقيقة الزّنا؛ لأنّ الدلائل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. قال ابن الهمام: "وإذا شهدوا بالزّنا سألهم الحاكم عن خمسة أشياء عن الزّنا: ما هو، وكيف هو، وأين زنى، ومن زنى، وبمن زنى؟" (4).

فلا يقبل من الشهود قولهم مثلاً رأبناه فوقها أو رأبنا أسفاً (5) تنبؤ (6) ونفساً يعلو، بل لا بدّ أن يصف الشهود حقيقة الفعل، لما روي في قصّة ماعز ؓ أنّه لما أقرّ عند النّبّي ﷺ بالزّنا قال ﷺ: "أنكتهما؟" قال: نعم، فقال: "قد غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المروء في المكحلة والرّشا في البئر؟" قال: نعم (7).

وكذلك يشترط الوصف في السرقة، فيجب وصفها والحرص، وجنس المسروق، وما هذا الاشتراط إلاّ لرفع أدنى احتمال يوجد شبهة (8).

إنّ التّفكير والخيال يلعبان دوراً بارزاً في تكوين الاعتقاد ممّا يؤثّر على الاعتقاد الخاطيّ الحاصل من الآليّة التلقائيّة للإنجاز المنطقي، وهذا ما يحدث بسهولة عندما يكون المرء في حالة الإثارة كما هو الحال عند قلب الأحداث أثناء أداء الشهادة.

فالشهادة الدقيقة تعتمد على دقّة ملاحظة الحدث أو لآ. أمّا العوامل التي تقصد الملاحظة الأولى فمنها وجود النّقص في الرّؤية الذي يدركه النّاس عامّة، فالأشخاص المجاورون للحدث لا يمكن أن تتوقّع منهم أن يعطوا أدلّة غير قابلة للتشكّك للأحداث التي وقعت على بعد معيّن منهم، وتتوقّف درجة الدقّة على درجة سلامة الرّؤية، والأشخاص الذين شاهدوا الحدث عن بُعد يجدون صعوبة في التّمييز بين الأحداث والوقائع وعناصر الموقف، ومعظم الأحداث في الواقع تقع على بُعد ما من الشهود. كذلك عمى الألوان يوجد بحوالي 4% بين الذّكور و1% بين النّساء، وهو يفسد شهادة بعض الشهود دون أن يدري الشاهد نفسه، وبعض النّاس لا يكتشفون أنهم يعانون من عمى الألوان إلاّ بعد سنّ متقدّمة على الرّغم من وجود الحالة عندهم منذ الولادة، فهؤلاء لا يستطيعون التّمييز بسهولة بين الألوان الحمراء والخضراء.

ويتمّ اكتشاف الضّعف البصري بواسطة اختبار اشاهارا (ISHAHARA) وهو عبارة عن عدد من البطاقات المغطّاة بالنقاط الملونة في وسط مجالها المنقّط نقاط ذات ألوان متشابهة والتي على الشّخص المصاب بعمى الألوان أن يميّز فيما بينها.

كذلك يؤثّر ضعف الإضاءة على دقّة الرّؤية، ومن المعروف أنّ الإضاءة المنخفضة تقلّل من دقّة الرّؤية، كذلك فإنّ درجة لمعان أو بريق الألوان تتغيّر بتغيّر الإضاءة (9).

إنّ أكثر الألوان بريقاً هو اللون الأصفر وذلك في ضوء النّهار، ولكن عندما تقلّ درجة الإضاءة أثناء الليل أو داخل الحجرات المظلمة تتخفّف درجة بريق اللون الأصفر والأحمر، ويصبح اللون الأخضر والأزرق أكثر بريقاً بالنسبة لبقيّة الألوان الأخرى ذات الطيف نفسه، وعلى ذلك فمن المحتمل جدّاً أن نرى الشاهد يقرّر بكلّ إخلاص أنّ المتهم كان يرتدي معطفاً ذا لون أخضر أو أسود، بينما كان لون المعطف في الحقيقة أحمر قاتم. وقد يتشابه النّاس في لباسهم وتسريحات أشعارهم ممّا يؤثّر في شهادة الشاهد لجهة تحديد المتهم بعينه (10).

- (1) النيسابوري، أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله (405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، (4 أجزاء)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1411هـ/1990م)، (7045)، 110/2، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي بقوله: واه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين الخراساني (458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط3، (1424هـ/2003م)، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة، (20579)، 263/10.
- (2) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 139/10.
- (3) مثال ذلك: أنّه ذات يوم كان أربعة شبّان يقفون على أحد الأرصفة وإذا سياره تسيّر إلى جوارهم فوجّها إلى سائقها عدة إهانات، فخرج من سيارته مهذّباً لهم، ولما وصل إليهم سقط أحدهم على الأرض ميّناً، فشهد رفاقه بعد أداء اليمين أنّه مات بسبب ضرب السائق له على فكّه. وبعد تشريح الجثة تبين أنّ سبب الوفاة ناتج عن جلطة دماغية. ولما واجه المحقّق رفقاء المتوفّي - الشهود- حاول كلّ منهم إعادة أقواله على حدة، وقرّر أنّه لم ير الضرب وإنما افترض وقوعه من السائق. غماز: مصدر سابق، ص 77.
- (4) ابن الهمام: مصدر سابق، 215/5.
- (5) الأست: الدبر. انظر: النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، شرح النووي على مسلم، (18 جزء)، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، ط2، (1392هـ)، 152/18.
- (6) يّفال: نبا الشّيء عن الشّيء، إذا علا عنه ولم يلتصق به. انظر: الهروي: مصدر سابق، 118/3.
- (7) انظر: ابن الهمام: مصدر سابق، 215/5. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد (520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (20 جزء)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي (بيروت- لبنان)، ط2، (1408هـ/1988م)، 323/16. الخلوّتي، أبو العباس، أحمد بن محمد (1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، (4 أجزاء)، دار المعارف، (د.ط.)، (د.ت.)، 266/4. الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، (8 أجزاء)، دار المعرفة (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (1410هـ/1990م)، 167/6. النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.)، 22/20. ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 70/9. والحديث في: السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (275هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية (صيدا- لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.)، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (4428)، 148/4. النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب الخراساني (303هـ)، السنن الكبرى، (12 جزء)، المحقّق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، ط1، (1421هـ/2001م)، كتاب الرجم، باب ذكر استنقضاء الإمام على المعترف. (7126)، 415/6.
- (8) المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (8 أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1416هـ/1994م)، 327/8. عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (9 أجزاء)، دار الفكر (بيروت- بيروت)، (د.ط.)، (1409هـ/1989م)، 212/9.
- (9) العيسوي، عبد الرحمن، شخصيّة المجرم وبنوابع الجريمة، (جزء 1)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنيّة والتدريب (الرياض- السعودية)، (د.ط.)، (1410هـ-1990م)، ص 120-122.
- (10) العيسوي: مصدر سابق، ص 120-122. وهنا أورد مثالا على ذلك: لما كنت في قسم الأدلة الجنائية، تمّ إبلاغنا عن حادثة قتل حصلت نتيجة دخول أحد اللصوص إلى منزل أحدهم الذي كان خارج منزله، ولما عاد إلى منزله ضبط اللص داخله فقام اللص بطعنه باله حادة أدت إلى مقتله، وأثناء خروج اللص رأته امرأة ووصفته بأنّه كان طويل الشّعر. ولما انتقل الزملاء إلى مكان الحادث عثروا في حديقة المنزل على قطعة قماش عليها آثار دماء يبدو أنّ اللص كان قد جرح يده ومسحها بها. وبعد مدة وجيزة تمّ إلقاء القيص على شخص طويل الشّعر، وجيء بالشاهدة فشهدت أنّه اللص الذي رأته أثناء خروجه من المنزل، وبعد مقارنة نتائج الحمض النووي المأخوذ من عينات لعباه

وكما تؤثر رؤية الحركة في الشهادة، كذلك يؤثر فيها تكيف شبكية العين للضوء، فالداخل إلى غرفة مظلمة لن يرى ابتداءً، ثم تتحسن رؤيته شيئاً فشيئاً نتيجة اتساع حدقة العين حيث تتكيف شبكية العين مع الظلام، وكذلك الخارج من الظلام إلى الضوء فلن يقدر ابتداءً على الرؤية، لكنه سرعان ما يعتاد على الضوء نتيجة تضيق حدقة العين فيرى بوضوح. كما أن لقوة الضوء وضعفه أثراً على رؤية الألوان التي يصعب تحديدها في الضوء الباهت، خاصة الألوان غير القابلة للتمييز بينها، أضف إلى ذلك عمى الألوان الجزئي فإن له أثراً عظيماً على الشهادة مما يترتب على شهادة الشهود المصابين به نتائج خطيرة.

فمن الحقائق المعروفة عن الرؤية أننا إذا انتقلنا فجأة من مكان مضيء إلى مكان مظلم جداً، فإننا لا نستطيع الرؤية الجيدة إلا بعد المكوث فيه مدة معينة، وكذلك فإن الأحداث التي تقع في ضوء أحمر باهت أثناء الليل أو في الأماكن المظلمة تكون عرضة للشك أكثر من الشهادات على الأحداث التي حصلت في ضوء زرقاء أو بنفسجية، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الذي قفز من مكان مضيء إلى مكان مظلم.

ومن بين العوامل التي تفسر شهادة الشهود نزعة الفرد للمبالغة في تقدير المسافات الرأسية مقابل تقليل المسافات الأفقية، كذلك فإن الخطوط المستقيمة مثل السلك أو الحبل المشدود تبدو أقصر من مثيلاتها في الطول إذا كانت الأخيرة تتقاطع مع خطوط رأسية، كذلك فإن حبل الغسيل الخالي يبدو أقصر من مثيله الذي علق به مشابك الغسيل.

والتأني: حكم شهادة الأعمى على الأفعال

إذا كان المشهود عليه فعلاً؛ كالقتل، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر: فلا خلاف بين الفقهاء في اشتراط البصر في الشاهد حال تحمّل الشهادة إذا كان المشهود عليه فعلاً (1)؛ لأنّ الشاهد يُعلم القاضي حقيقة الحال، ويميّز الصادق المخبر من الكاذب، ولا يتحقق ذلك منه إذا لم يعلم به، وطريق العلم المعاينة إذا كان المشهود به ممّا يعاين (2)، فالأعمى لا يصحّ منه التّحمّل اعتماداً على الصوت، فإنّ الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التّخيل والتّلبّيس (3).

وإذا كان المشهود عليه فعلاً؛ كالقتل، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر: فلا خلاف بين الفقهاء في اشتراط البصر في الشاهد حال تحمّل الشهادة إذا كان المشهود عليه فعلاً (1)؛ لأنّ الشاهد يُعلم القاضي حقيقة الحال، ويميّز الصادق المخبر من الكاذب، ولا يتحقق ذلك منه إذا لم يعلم به، وطريق العلم المعاينة إذا كان المشهود به ممّا يعاين (2)، فالأعمى لا يصحّ منه التّحمّل اعتماداً على الصوت، فإنّ الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التّخيل والتّلبّيس (3).

وهناك قول مرجوح عند الشافعية وهو أنّ شهادة الأعمى تقبل في مجال الأفعال كالزنا، كان يضع الأعمى يده على نكر الرجل داخلاً في فرج المرأة أو دبر الصبي، فيمسكها فإن فعل ذلك قبلت شهادته (4). ولا يخفى التّكلف فيه لصعوبة حدوثه، وإن حدث فهو نادر، والتأدر لا حكم له، والله تعالى أعلم.

فمن الحقائق المعروفة عن الرؤية أننا إذا انتقلنا فجأة من مكان مضيء إلى مكان مظلم جداً، فإننا لا نستطيع الرؤية الجيدة إلا بعد المكوث فيه مدة معينة، وكذلك فإن الأحداث التي تقع في ضوء أحمر باهت أثناء الليل أو في الأماكن المظلمة تكون عرضة للشك أكثر من الشهادات على الأحداث التي حصلت في ضوء زرقاء أو بنفسجية، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الذي قفز من مكان مضيء إلى مكان مظلم.

والتأني: حكم شهادة الأعمى على الأفعال

إذا كان المشهود عليه فعلاً؛ كالقتل، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر: فلا خلاف بين الفقهاء في اشتراط البصر في الشاهد حال تحمّل الشهادة إذا كان المشهود عليه فعلاً (1)؛ لأنّ الشاهد يُعلم القاضي حقيقة الحال، ويميّز الصادق المخبر من الكاذب، ولا يتحقق ذلك منه إذا لم يعلم به، وطريق العلم المعاينة إذا كان المشهود به ممّا يعاين (2)، فالأعمى لا يصحّ منه التّحمّل اعتماداً على الصوت، فإنّ الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التّخيل والتّلبّيس (3).

وهناك قول مرجوح عند الشافعية وهو أنّ شهادة الأعمى تقبل في مجال الأفعال كالزنا، كان يضع الأعمى يده على نكر الرجل داخلاً في فرج المرأة أو دبر الصبي، فيمسكها فإن فعل ذلك قبلت شهادته (4). ولا يخفى التّكلف فيه لصعوبة حدوثه، وإن حدث فهو نادر، والتأدر لا حكم له، والله تعالى أعلم.

- ومن الدم تبين أنّه ليس الفاعل. ثم ألقى القبض لاحقاً على شخص آخر طويل الشعر أيضاً فمت بأخذ عينات من لعابه، وبعد مقارنتها مع عينات الدم أتت نتيجة المقارنة للحمض النووي مطابقة، فأودع السجن بإشارة من القضاء المختص.
- (1) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7 أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط2، (1406هـ/1986م)، 266/6. الدسوقي: مصدر سابق، 185/4. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (6 أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1415هـ/1994م)، 373/6. ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع، مصدر سابق، 358/11.
 - (2) السرخسي: مصدر سابق، 116/16.
 - (3) النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (12 جزء)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت- لبنان)، ط3، (1412هـ/1991م)، 260/11.
 - (4) الهيثمي: تحفة المحتاج، مصدر سابق، 259/10.
 - (5) السرخسي: مصدر سابق، 129/16. الخطاب، شمس الدين محمد. (1412هـ-1992م). مواهب الجليل. ط3. دار الفكر، بيروت، لبنان، 154/6.
 - (6) السرخسي: مصدر سابق، 129/16.
 - (7) الكاساني: مصدر سابق، 268/6.
 - (8) الشافعي: مصدر سابق، 96/7.
 - (9) ابن الهمام: مصدر سابق، 397/7. الكاساني: مصدر سابق، 268/6. الخطاب: مصدر سابق، 154/6. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي (476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، (جزء 1)، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، 269/1. النووي: الروضة، مصدر سابق، 260/11. ابن مفلح، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد (884هـ)، المبدع في شرح المقنع، (8 أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1418هـ/1997م)، 319/8.
 - (10) ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (4 أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1414هـ/1994م)، 286/4.
 - (11) الخطاب: مصدر سابق، 154/6.
 - (12) الكاساني: مصدر سابق، 268/6.
 - (13) ابن قدامة: المغني. مصدر سابق، 171/10.
 - (14) ابن الهمام: مصدر سابق، 399/7.
 - (15) البيارتي، أبو عبد الله، محمد بن محمد (786هـ)، العناية شرح الهداية، (10 أجزاء)، (د.ت). العناية شرح الهداية، دار الفكر (بيروت- لبنان)، (د.ط)، (د.ت)، 399/7.

به، ألا ترى أنّ المجنون إذا ارتكب الجريمة أثناء صحوه (1) ثمّ جُنّ لا تسقط عنه العقوبة وكذلك الأعمى، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: حكم شهادة الأعمى على الأقوال

وهذا وسيلة العلم به السماع، وهو ضربان: سماع من المشهود عليه كالعقود، وسماع من جهة الاستفاضة كالأشياء التي يتعسر إثبات ابتدائها لطول مدتها، والفقهاء مختلفون فيما وسيلته ذلك على قولين. وقد بينّ القرافي المالكي سبب اختلافهم بأنّه ليس خلافاً في الشهادة بالظنّ، بل الكلام في ذلك في تحقيق المناط، فالمالكية يقولون: الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الأقوال فيشهد بها، فما شهد إلا بالعلم، والشافعية يقولون: لا يحصل العلم في ذلك لالتباس الأصوات، فهذا هو مدرك التنازع بينهم (2).

القول الأول: عدم قبول شهادة الأعمى جملة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، والشافعية إلا أن يحتملها بصيراً (3)، وروي عن بعض التابعين كالحسن والنخعي كراهتها (4)، واستدلوا بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول.

الكتاب: قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر: 17]. ومعلوم أنّه لم يرد به نفي المساواة في كلّ شيء، وإنما أراد المساواة في معنى البصر وإدراك الأشياء به (5). ونوقش بأنّ عموم الآية مخصوص بأدلة قبول شهادة الأعمى. وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86]. وجه الدلالة: أنّ شهادة الأعمى لا تجوز؛ لأنّ النعمة تشبه النعمة، فيتطرّق الاحتمال، فلا يجوز له أن يشهد مع الاحتمال (6).

السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال لرجل: "أترى الشمس؟"، قال: نعم، قال ﷺ: "على مثلها فاشهد أو دع" (7).

وجه الدلالة: أنّه جعل من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به، والأعمى لا يعاين المشهود عليه فلا تجوز شهادته (8).

ويناقش: بأنّ الحديث ضعيف (9). ومع أنّه صحيح المعنى فلا اعتبار به؛ لأنّ المعتمد في الشهادة اليقين، فلا يقبل من الأعمى إلا ذلك.

الأثر: عن الأسود بن قيس، أنّ عليّاً لم يُجز شهادة أعمى في سرقة (10). فهذا قد روي عن عليّ رضي الله عنه، ولم يرو عنه أقرانه خلافاً لجلّ محلّ الإجماع (11).

ونوقش بأنّه لا يصحّ عن عليّ؛ لأنّه من طريق الأسود بن قيس عن أشياخ من قومه أو عن الحجّاج بن أرطاة، وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك (12).

وأما الإجماع، فجوابه أنّه روي خلاف ذلك عن ابن عباس وغيره من التابعين.

القياس: وذلك من وجوه: **الوجه الأوّل:** القياس على اشتراط الكمال في الولاية: إنّ الكمال معتبر في الشهادة كاعتباره في ولاية الإمامة، والقضاء لاعتبار الحرّية والعدالة في جميعها، فلا يجوز فيهما تقليد عبد، ولا فاسق، ولا أعمى، فوجب إذا ردّ في الشهادة العبد والفاسق أن يردّ فيها شهادة الأعمى (13). ونوقش بأنّ اعتبار الشهادة بالولاية يطلّ فالمرأة تجوز شهادتها، وإن لم تصحّ ولايتها (14).

الوجه الثاني: القياس على شهادة البصير في الظلمة: فإنّ شهادة البصير في الظلمة، ومن وراء حائل أثبت من شهادة الأعمى، لأنّه قد يتخيّل من الأشخاص ببصره ما يعجز عنه الأعمى، ثمّ لم تمض شهادة البصير في هذه الحال فأولى ألا تمضي شهادة الأعمى المقصر عن هذه الحال.

ونوقش بأنّ من أشهد خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شكّ بمن أشهده فشهادته مقبولة في ذلك (15). **الوجه الثالث:** القياس على الشهادة باللمس: فإنّ الصوّت يدلّ على المصوت كما يدلّ اللمس على الملموس، فلما امتنعت الشهادة باللمس لاشتباه الملموس امتنعت بالصوّت لاشتباه الأصوات (16).

المعقول: وذلك من وجوه: **الوجه الأوّل:** فلا تقبل شهادة الأعمى لانسداد طريق المعرفة مع اشتباه الأصوات وإمكان التصنّع فيها (17). فالشاهد يحتاج في تحمّل الشهادة وأدائها إلى التمييز بين من له الحقّ وبين من عليه، وقد عدم آلة التمييز حقيقة؛ لأنّ الأعمى لا يميّز بين الناس إلا بالصوّت والنعمة فتتمكن من شهادته شبيهة يمكن التحرّز عنها بجنس المشهود، وذلك مانع من قبول الشهادة (18).

- (1) الجنون نوعان: جنون مطبق وجنون منقطع، أو جنون كلي وجنون جزئي.
- (2) القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، الفروق، (4 أجزاء)، عالم الكتب، (د.ط.)، (د.ت.)، 56/4 و100.
- (3) الكاساني، مصدر سابق، 268/6، الحطاب، مصدر سابق، 154/6، النووي، الروضة، مصدر سابق، 260/11، اليهودي، منصور بن يونس، (1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، (3 أجزاء)، عالم الكتب، ط1، (1414هـ/1993م)، 594/3.
- (4) ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، (10 أجزاء)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد (الرياض-السعودية)، ط2، (1423هـ/2003م)، 34/8.
- (5) الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي (370هـ)، الفصول في الأصول، (4 أجزاء)، وزارة الأوقاف الكويتية (الكويت)، ط2، (1414هـ/1994م)، 72/1.
- (6) ابن الهمام، مصدر سابق، 383/7، السرخسي، مصدر سابق، 185/17.
- (7) البيهقي، مصدر سابق. كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، 156/10. النيسابوري، مصدر سابق، 89/4.
- (8) الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي (370هـ)، أحكام القرآن، (3 أجزاء)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1415هـ/1994م)، 604/1.
- (9) انظر: العقيلي، أبو جعفر، محمد بن عمرو (322هـ)، الضعفاء، (4 أجزاء)، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي، دار المكتبة العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1404هـ/1984م)، 70/4. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، (804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (9 أجزاء)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع (الرياض-السعودية)، ط1، (1425هـ/2004م)، 617/9. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي بأن الحديث واه، وفعمره قال ابن عدي كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد. ونقل العقيلي عن البخاري أنّه قال: سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان بن مسمول المسمولي المخزومي. وأعله أيضاً ابن عدي به، كذا في الزيلعي، جمال الدين أبو محمد، عبد الله بن يوسف، (762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، (4 أجزاء)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر (بيروت-لبنان) / دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة - السعودية)، ط1، (1418هـ/1997م)، 82/4.
- (10) الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام (211هـ)، المصنف، (11 جزء)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت-لبنان)، (1403هـ)، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، (15380)، 324/8.
- (11) ابن مازة، أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (9 أجزاء)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1424هـ/2004م)، 322/8.
- (12) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد (456هـ)، المحلى بالآثار، (12 جزء)، دار الفكر (بيروت-لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.)، 534/8.
- (13) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد (450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (9 أجزاء)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1419هـ/1999م)، 40/17.
- (14) الماوردي، مصدر سابق، 40/17.
- (15) ابن حزم، مصدر سابق، 534/9.
- (16) الماوردي، مصدر سابق، 42/17.
- (17) الرملي، شهاب الدين، محمد بن أبي العباس، (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (8 أجزاء)، دار الفكر (بيروت-لبنان)، ط أخيرة، (1404هـ/1984م)، 316/8.
- (18) السرخسي، مصدر سابق، 129/16.

ونوقش بأن الأصوات وإن كانت تشبهه فالصّور أيضًا تشبهه، وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن ولا يشك فيه (1).
الوجه الثاني: أن الشهادة مشتقة من المشاهدة التي هي أقوى الحواس دركًا، وأثبتها علمًا، فلم يجز أن يشهد إلا بأقوى أسباب العلم في التّحمّل والأداء. **الوجه الثالث:** أن من لم تقبل شهادته في الأفعال لم تقبل في الأقوال، كالعبد والفاسق.

ونوقش بأن الجواب عن قياسهم على الأفعال هو أن ما أدركت به الأفعال مفقود في الأعمى، وما أدركت به الأقوال موجود فيه فافترقا. **الوجه الرابع:** أن الشهادة لا تصح إلا على حاضر، والأعمى لا يشاهد الحاضر، فلم تصح شهادته عليه. ونوقش بأنكم تجيزون الشهادة على الميت، وهو غير حاضر، فكان هذا نقصًا لمذهبكم في جواز الشهادة على الغائب وبطلًا لتعليكم في ردّ شهادة الأعمى (2).

القول الثاني: قبول شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، وهو قول المالكية والحنابلة، وأبي يوسف وزفر من الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، وروي عن ابن عباس، وابن سيرين، والشعبي، وشريح، وغيرهم (3). واستدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

الكتاب: قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]. فقوله: ﴿مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ يفيد العموم والأعمى من رجالنا، فدل على أنه من أهل الشهادة (4).

ونوقش بأن ظاهر الآية يدل على أن شهادة الأعمى غير مقبول الشهادة؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾، والأعمى لا يصح استشهاده؛ لأن الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومعاينته إياه، وهو غير معاين ولا مشاهد لمن حضره (5).

السنة: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمع النبي ﷺ رجلًا يقرأ في المسجد، فقال: «رَجَمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، اسْقَطُوهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» وزاد عبد الله بن عبد الله، عن عائشة، تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عبدًا يصلي في المسجد، فقال: «يَا عَائِشَةُ اصْوْتُ عِبَادًا هَذَا؟»، قلت: نعم، قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عِبَادًا» (6).

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما، قال: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «حَبَابُ هَذَا لَكَ حَبَابٌ، هَذَا لَكَ» (7).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمع عبدًا فعرف شخصه بكلامه ودعا له، وسمع صوت مخرمة من بيته فعرفه (8)، وكذلك الأعمى تقبل شهادته إذا تيقن الصوت.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ (9).

وجه الدلالة: أن ابن أم مكتوم كان أعمى إمامًا مؤدّنًا على عهد النبي ﷺ، وقيل النبي ﷺ وأصحابه والمسلمون المؤدّنين في الأوقات والسماع منهم. قال المهلب: والذي سمع صوت ابن أم مكتوم من بيته فعلم أنه الذي أمر النبي ﷺ بالكف عن الطعام بصوته، فهو كالأعمى أيضًا يسمع صوت رجل فعرفه فتجوز شهادته عليه بما سمع منه وإن لم يره (10).

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنه ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقًا؛ لأن نكاح الأعمى يتعلّق بنفسه؛ لأنه في زوجته وأمه وليس لغيره فيه مدخل، وأما قصة عبد ومخرمة ففي شيء يتعلّق بهما لا يتعلّق بغيرهما، وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث: " لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ"، فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت (11).

الأثر: عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فعرفت صوتي، قالت: «سَلِّمَانُ ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» (12). فالصحابة كانوا يسألون أزواج النبي ﷺ عن المسائل، ويعملون على قولهن، ولا يسمعون منهن غير الأصوات (13). قال مالك: إنما حفظ الناس عن أزواج النبي ﷺ ما حفظوه وهن من وراء حجاب (14).

ونوقش بأن ذلك إنما قيل على صدق المخبر وعلى الأغلب على القلب وليس من الشهادات بسبيل، وقيل في الحديث حدثني فلان عن فلان بن فلان ولا يقبل ذلك في الشهادة، فالحديث غير الشهادة (15).

المعقول: إن الصوت في الشرع قد أقيم مقام الشهادة، ألا ترى أن الأعمى يطأ زوجته بعد أن يعرف صوتها، والإقدام على الفرج واستباحته أعظم من الشهادة في الحقوق (16).

ونوقش بأن المتكلم قد بحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئًا، ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه المحكي صوته، فغير جائز قبول شهادته على الصوت إذ لا يرجع منه إلى يقين، وإنما يبنى أمره على غالب الظن (17).

كما أن إصابة الأعمى أهله وجاريته فذلك أمر لا يشبه الشهادات؛ لأن الأعمى وإن لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكتفي بها وتعرفه هي معرفة البصير، وقد يصيب البصير امرأته في الظلمة على معنى معرفة مضجعا ولا يجوز له أن يشهد على أحد في الظلمة، كما أنه مضطر إلى الجماع الذي يحل له؛ لأنه لا يحد

- (1) ابن حزم: مصدر سابق، 534/8.
- (2) الماوردي: مصدر سابق، 47/17.
- (3) ابن الهمام: مصدر سابق، 397/7. عيش: مصدر سابق، 397/8. ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد (682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت)، 67/12. ابن مفلح: المبدع. مصدر سابق، 319/8. ابن حزم: مصدر سابق، 532/8.
- (4) القرطبي: مصدر سابق، 390/3.
- (5) الجصاص: أحكام القرآن. مصدر سابق، 606/1.
- (6) البخاري: مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات، (2655)، 172/3.
- (7) البخاري: مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات، (2657)، 172/3.
- (8) ابن بطلان: مصدر سابق، 34/8.
- (9) البخاري: مصدر سابق، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، (617)، 127/1. القشيري، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (5 أجزاء)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان)، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الصيام، باب بيان أن الخول في الصوم يحصل ... (1092)، 768/2.
- (10) ابن بطلان: مصدر سابق، 34/8.
- (11) العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (13 جزء)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة (بيروت-لبنان)، (د.ط)، (1379هـ)، 266/5.
- (12) البخاري: مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات، 172/3.
- (13) ابن فرجون، إبراهيم بن علي (799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (2 جزء)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، (1406هـ/1986م)، 87/2.
- (14) ابن بطلان: مصدر سابق، 34/8.
- (15) الشافعي: مصدر سابق، 49/7.
- (16) ابن بطلان: مصدر سابق، 34/8.
- (17) الجصاص: أحكام القرآن. مصدر سابق، 604/1.

أكثر من هذا ولا يبصر أبداً وليس بمضطرّ إلى الشهادة ولا غيره مضطرّ إلى شهادته⁽¹⁾.

التَّرْجِيح: والزَّاجِحُ أَنْ شَهَادَةَ الْأَعْمَى مَقْبُولَةٌ عَلَى مَا تَقَيَّنَهُ؛ لَتَمْيِيزِهِ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ، كَمَا يُمَيِّزُ الْبَصِيرُ بَيْنَهُمْ بِصُورِهِمُ وَالِاسْتِنْبَاهِ الْعَارِضِ بَيْنَ الْأَصْوَاتِ كَالِاسْتِنْبَاهِ الْعَارِضِ بَيْنَ الصُّوَرِ⁽²⁾. وَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَبَاحَ الْمَعَامَلَاتِ الصَّادِرَةَ عَنِ الْأَعْمَى؛ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنِّكَاحِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَقْطَعْ الْأَعْمَى بِصِحَّةِ الْبَقِيَيْنِ عَلَى مَنْ يَكَلِّمُهُ لَمَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ، إِذْ لَعَلَّهَا أُنْجَبِيَّةٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَبُولِ الْبَيِّنَةِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَعْمَى مِنْ مَبْصَرٍ⁽³⁾. وَإِذَا كَانَ عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ يَقْتَضِي شَهَادَةَ الْأَعْمَى عَلَى مَا يَتَحَقَّقُ وَيَعْلَمُهُ، فَإِنَّ السَّمْعَ فِي الْأَصْوَاتِ طَرِيقٌ لِلْعِلْمِ؛ كَالْبَصْرِ لِلْأَلْوَانِ فَمَا عِلْمُهُ أَدَاهُ، كَمَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ بِالْمَسِّ وَالشَّمِّ وَيَأْكُلُ بِالذَّوْقِ، فَلَيْمَ لَا يَشْهَدُ عَلَى طَعَامٍ اخْتَلَفَ فِيهِ قَدْ ذَاقَهُ⁽⁴⁾، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المطلب الثاني: حاسة السمع وأثرها في الشهادة

وتحتة فروع:

الفرع الأول: حقيقة شهادة السمع

أما الشهادة فقد سبق تعريفها، وأما السمع لغة: السَّمْعُ: حَسَّ الْأُذُنِ. وَقِيلَ: خَلَا لَهُ، فَلَمْ يَشْتَعِلْ بغيره. وَقِيلَ: السَّمْعُ الْمَصْدَرُ، وَالسَّمْعُ الْإِسْمُ. وَالسَّمْعُ أَيْضًا: الْأُذُنُ. وَالْجَمْعُ أَسْمَاعٌ⁽⁵⁾. وَيُقَالُ: سَمِعْتُ بِالشَّيْءِ، إِذَا أُشْعِنْتُ لِيُنْكَلِمَ بِهِ⁽⁶⁾.

وشهادة السمع: هي لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسمع من غير معين⁽⁷⁾.

فقوله: "الْقَبُّ": فهو أَنْ الشَّهَادَةَ السَّمْعَ لَمَّا كَانَتْ مَرْكَبَةً، وَلَهَا مَعْنَى إِضَافِيٍّ وَمَعْنَى لِقَبِيٍّ، فَاتَى بِقَوْلِهِ لِقَبِّ فِي رِسْمِهَا إِشَارَةً إِلَى تَرْكِيبِهَا. وَقَوْلُهُ: "لِمَا يَصْرُخُ": أَي قَوْلِ يَصْرُحُ الشَّاهِدُ فِيهِ بِاسْتِنَادِ شَهَادَتِهِ لِسَمَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَالْقَبُّ صَادِقٌ عَلَى لَفْظِ الشَّاهِدِ فِي شَهَادَةِ السَّمْعِ وَاسْمٌ لَهُ. وَقَوْلُهُ: "مِنْ غَيْرِهِ": أخرج به ما صرح فيه الشاهد بعلمه ومثاله قول الشهود: سمعنا سماعاً فاشياً من الثقات وغيرهم. وقوله: "مِنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ": ليخرج النقل عن المعين، فتخرج شهادة البت والنقل، فعملنا من ذلك أَنَّ الشهادة تنقسم إلى بت ونقل وسماع⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: مكانة الشهادة السمعية

تحتل الشهادة السمعية المرتبة الوسط بين شهادت الحواس الدنيا التي هي ذاتية بصفة أساسية⁽⁹⁾. وتتمتع الأذن بقدرة معينة لإدراك بُعد واتجاه مصدر الصوت المألوف وغير المرئي لتكون معه في خط مستقيم إما لجهة اليمين وإما لجهة اليسار، بخلاف ما إذا كان مصدر الصوت مرئياً فيخف هذا التمييز ليحلّ النظر محلّه. وإذا أراد المرء الاستحصال على رؤية مناسبة وضع نفسه في المكان المناسب، كذلك إذا أراد تحديد الصوت وسماعه على الوجه الأحسن وجّه الأذن الأكثر حساسية في الاتجاه السليم.

لذا فإنّ الشاهد يستطيع أن يحدّد بدقة مصدر الصوت إذا كان صادراً من جهة اليمين أو اليسار، بخلاف ما إذا كان صادراً من جهة الأمام أو الخلف فإنّ تحديده يبقى مجرد تخمين وتبقى شهادته صحيحة إذا وقع ذلك مرّة واحدة، وأما في حالة تكرار الصوت فإنّه يمكن للشاهد أن يحدّد اتجاه الصوت بتوجيه أذنه نحو مصدره⁽¹⁰⁾.

وإذا دار حديث بين جماعة ما، فإنّه يصعب على الشاهد إعادة ذكر الكلمات ذاتها أو العبارات التي سمعها؛ لأنّه لن يعي منها سوى معانيها، ذلك أنّ الجمل تستقرّ بمضمونها أكثر ممّا تستقرّ بألفاظها، وأنّ الألفاظ الأولى والأخيرة تُحفظ أكثر مما قبل بينها. وإذا حدث اختلاف بين المتحدثين انحاز الشاهد لأحدهم متابعاً أقواله⁽¹¹⁾.

الفرع الثالث: شروط شهادة السمع ومراتبها

يشترط لقبول هذه الشهادة عدّة شروط أهمّها:

العدالة: عرّفها الحنفية بأنّها: "اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وغلبة الصواب على الخطأ"⁽¹²⁾. قال الباقي: "شهادة السمع أن يقولوا سمعنا سماعاً فاشياً من العدول وغيرهم، وإلا لم تصح"⁽¹³⁾.

السلامة من الزبيلة المؤدية إلى تغليب الشاهد أو تكذيبه، فإن شهد اثنان بالسمع، وفي القبيلة مائة من أسنانهما لا يعرفون شيئاً من ذلك، لم تقبل شهادتهما إلا أن يكون علم ذلك فاشياً فيهم⁽¹⁴⁾.

أن يكون السمع مستفيضاً: والاستفاضة هي أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور⁽¹⁵⁾.

يتكوّن جهاز الاستقبال في الأذن من ثلاثة أقسام: الأذن الخارجية وهي المحصلة، والأذن الوسطى وهي الناقلة، والأذن الداخلية وهي المستقبل الحساس. وتبقى حاسة السمع في كلّ الظروف في حالة صحو وانتباه، حتى في حالة النوم حيث تبقى تشرح نسبياً إذ إنّه ليس في الإمكان غلق الأذنين⁽¹⁶⁾.

وأما مراتب شهادة السمع، فقد نقل صاحب شرح ميارة وغيره⁽¹⁷⁾ عن ابن رشد قوله: شهادة السمع لها ثلاث مراتب:

– المرتبة الأولى: تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر؛ كالسمع بأنّ مكّة موجودة ونحو ذلك، فهذه بمنزلة الشهادة بالرؤية ممّا يفيد العلم.

– المرتبة الثانية: شهادة الاستفاضة: وهي تفيد ظناً قوياً يقرب من القطع ويرتفع عن شهادة السمع، كأن يشهد أنّ نافعا مولى ابن عمر، فيجوز الاستناد إليها.

– المرتبة الثالثة: شهادة السمع، وهي محلّ بحثنا، وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها، وصفاتها أن يقولوا سمعنا سماعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم، وتفسيرها أن يشهد شاهدان، أو أربعة على الاختلاف في ذلك أنّهم لم يزلوا يسمعون أنّ هذه الدار صدقة على بني فلان، وأنّ فلاناً مولى فلان قد تواطأ ذلك عندهم، وكثر

(1) الشافعي: مصدر سابق، 48/7.

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (2جزء)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.)، 191/1.

(3) ابن حزم: مصدر سابق، 534/9.

(4) ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله (543هـ)، أحكام القرآن، (4أجزاء)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط3، (1424هـ/2003م)، 333/1.

(5) ابن سيده: مصدر سابق، 511/1.

(6) الرازي: مادة (سمع)، 102/3.

(7) الفاسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (1072هـ)، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميار، (2جزء)، دار المعرفة، (د.ط.)، (د.ت.)، 85/1.

(8) الأنصاري، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري (894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، (جزء 1)، المكتبة العلمية، ط1، (1350هـ)، ص455-456.

(9) الحواشي الدنيا: كحاسة الشم، واللمس، والذوق، فهي ذات قيمة موضوعية أقل، بخلاف حاسة النظر فهي حاسة قوّة.

(10) خليفة، أحمد، أصول علم النفس الجنائي والقضائي، (جزء 1)، دار الفكر العربي، ط2، (1949م)، ص170.

(11) غماز: مرجع سابق، ص93.

(12) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (8أجزاء)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت.)، 284/6.

(13) عيش: مصدر سابق، 476/8.

(14) عيش: مصدر سابق، 481/8. ابن فرحون: مصدر سابق، ص429. ويدخل تحت هذا الشرط شروط أخرى انظرها عند ابن فرحون.

(15) الفاسي: مصدر سابق، 87/1.

(16) غماز: مرجع سابق، ص97.

(17) الفاسي: مصدر سابق، 85/1 وما بعدها. ابن فرحون: مصدر سابق، ص426.

سماعهم وفشا حتى لا يدرون ولا يحيطون مما سمعوه من كثرة ما سمعوا به من الناس من أهل العدل وغيرهم، ولا يكون السماع أن يقولوا سمعنا من أقوام بأعيانهم يسمونهم أو يعرفونهم إذ ليست حينئذ شهادة بل هي شهادة على شهادة السماع⁽¹⁾.

الفرع الرابع: مدى اشتراط الرؤية فيما يثبت بالسماع

سبق أن بينا أن الرؤية مشروطة في الشهادة على الأفعال، أما الأقوال ففي اشتراط رؤيتها مضافة إلى السماع خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط الرؤية والسماع، إلا إن تيقن أن الصوت لفلان بعينه، وهو قول عند الحنفية، وبعض الشافعية، والحنابلة⁽²⁾. وحثتهم أن ما كان إدراكه ممكناً بإحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن لجواز تشابه الأصوات، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به⁽³⁾.

فإذا فرض تحقق طريق آخر جاز، وذلك بأن يكون دخل البيت فرآه فيه وعلم أنه ليس به أحد غيره ولا منفذ غير الباب وهو قد جلس عليه وسمع الإقرار فإنه حينئذ يجوز له الشهادة عليه بما سمع؛ لأنه حصل به العلم في هذه الصورة⁽⁴⁾.

ونوقش بأن الأصوات تشبهه فالصور أيضاً قد تشبهه، وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن ولا يشك فيه. ومن أشهد خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شك بمن أشهده فشهادته مقبولة في ذلك⁽⁵⁾.

القول الثاني: يشترط السماع والرؤية بالمعينة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، والمذهب عند الشافعية⁽⁶⁾. وحثتهم أنه لا بد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة⁽⁷⁾، ولا يصح حتى يشاهد تصرفه فيه، فيجمع الشاهد في العلم به بين السماع والمشاهدة ليصل إليه من أقصى جهاته الممكنة⁽⁸⁾.

ونوقش بأن الشهادة على القول لم يجز التحمل فيها إلا بسماع القول، ومعرفة القائل يقيناً؛ لأن العلم لا يحصل بدونها⁽⁹⁾.

القول الثالث: أنها تصح بالسماع فقط، وهو قول المالكية، والظاهرية⁽¹⁰⁾، ولم أجد لهم دليلاً في ذلك، ولعله يؤخذ من رأيهم في حكم شهادة الأعمى.

والراجح القول الأول؛ لأن الإثبات لا بد فيه من القطعية، والمراد بها العلم اليقيني، ومن ضوابطه عدم التأويل والاحتمال، والله أعلم.

المطلب الثاني: حواس الشم والتذوق واللمس وأثرها في الشهادة وتحت فرعان:

الفرع الأول: حاسة الشم وأثرها في الشهادة

حاسة الشم من أكثر الحواس تأثراً بالإحياء الذاتي، وهي تختلف من فرد لآخر، وتنشط عند النساء قبل بداية فترة الحيض مباشرة وأثناء فترة الحمل، وتصاب بخلل وضعف كبيرين في حالة الإصابة بالبرد والأنفلونزا. ويلاحظ أن الاعتياد على الرائحة يعقد الإدراك،

وأن الإحساس بها يختلف بين فتحتي الأنف، ويستغرق التكيف على الروائح الكريهة بضع دقائق كي يستطيع المرء تحملها، كما أن بعض الروائح كالأثير قد تحدث تغييرات في تكييف الأنف ومنع المصاب بحساسية طبيعية من معرفة الروائح السابقة. لذلك فإنه لا يمكن الاعتماد على حاسة الشم وحدها في الإثبات إذا لم تكن مصاحبة لحاسة أخرى.

ومن التطبيقات حول أثر هذه الحاسة على الشهادة، هو أنه إذا وجدت رائحة الخمر في فم شخص ما، فهل يقام عليه الحد بناء على وجود رائحة الخمر في فمه أو يُدرا عنه الحد لشبهة الاحتمال؟ فيه خلاف على مذهبين:

المذهب الأول: أن الحد يثبت بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهداً عدل، وهو مذهب المالكية والحنابلة في رواية⁽¹¹⁾ وهو مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود⁽¹²⁾. واستدلوا بالسنة وأثار الصحابة والإجماع والمعقول.

السنة: سأل النبي ﷺ عن ماعز لما جاء معترفاً بارتكابه جريمة الزنا فقال: "أشرب خمرًا؟"، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر⁽¹³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن يستنكه ماعز عندما جاء معترفاً بالزنا، وفي هذا دلالة على أن شرب الخمر يعرف عن طريق الرائحة، وأن الحد يثبت بذلك.

وقد يعترض على هذا الدليل بأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل باستنكاه ماعز، وإنما قام الرجل باستنكاهه من تلقاء نفسه فلم يجد منه ريح خمر، فمن المحتمل أن النبي ﷺ لم يقر الرجل على فعله، وحتى لو قلنا بإقراره ﷺ لفعل الرجل فإن هذا لا يعني إثبات حد الشرب بالرائحة؛ لأن ماعزًا لم تنبعث منه رائحة الخمر مما يعني عدم إمكانية تحققنا من أن النبي ﷺ كان سيقم عليه الحد لو وجدت منه رائحة الخمر، ولذلك فلا يمكن اعتبار هذا الحديث دليلاً على ثبوت حد الشرب بالرائحة.

ويجاب على ذلك بأن سكوت النبي ﷺ على استنكاه الرجل لماعز يعتبر تقريراً لفعله؛ لأن السكوت في معرض الحاجة بيان، فهذا من السنة التقريرية، وقد سكت النبي ﷺ عن أكل الضبّ فدّل على جواز أكله⁽¹⁴⁾. ثم إن إقرار النبي ﷺ لفعل الرجل باستنكاه ماعز يدل على أنه لو ثبت انبعاث الرائحة من فم ماعز لدرأ عنه النبي ﷺ حد الزنا باعتبار أن ماعزًا سكران لا يعقل، بدليل أنه سأله: أبك جنون؟ أبك خبل؟ ثم أرسل إلى قومه يسألهم عنه.

أثار الصحابة

عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج عليهم فقال: إنّي وجدت من فلان ريح شراب فرعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل

- (1) الفاسي: مصدر سابق، 85/1 وما بعدها. ابن فرحون: مصدر سابق، ص 426.
- (2) ابن الهمام: مصدر سابق، 384/7. الرملي: مصدر سابق، 316/8. ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد. مصدر سابق، 286/4.
- (3) الرملي: مصدر سابق، 316/8.
- (4) ابن الهمام: مصدر سابق، 384/7.
- (5) ابن حزم: مصدر سابق، 534/8.
- (6) الكاساني: مصدر سابق، 268/6. الماوردي: مصدر سابق، 37-39.
- (7) الكاساني: مصدر سابق، 268/6.
- (8) الماوردي: مصدر سابق، 37/17.
- (9) ابن قدامة، موفق الدين. الكافي في فقه الإمام أحمد. مصدر سابق، 284/4.
- (10) القرافي: مصدر سابق، 56/4 و100. ابن حزم: مصدر سابق، 534/8.
- (11) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، النخيرة، (14 جزء)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي (بيروت- لبنان)، ط1، (1994م)، 200/12.
- (12) ابن رشد: مصدر سابق، 285/16. ابن مفلح، المبدع، مصدر سابق، 419/7.
- (13) ابن قدامة، موفق الدين. المغني. مصدر سابق، 163/9.
- (14) القشيري: مصدر سابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (1695)، 1321/3.
- (15) البخاري: مصدر سابق، كتاب الهيئة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، (2575)، 155/3. أبو جعفر الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (310هـ)، تهذيب الآثار، (جزء 1)، المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث (دمشق- سوريا)، ط1، (1416هـ/1995م)، 148/1. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (جزء 2)، دار أطلس للنشر والتوزيع (الرياض- المملكة العربية السعودية)، ط3، (1421هـ/2000م)، 172/2.

عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يَسْكُرُ جَلَدَتْهُ، فَجَلَدَهُ عَمْرُ الْحَدَّ تَمَامًا (1). وفي رواية: قال عمر: "وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته" (2).

وجه الدلالة: أَنَّ عَمْرًا أَقَامَ الْحَدَّ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ مِنْ أَنَّ الرَّائِحَةَ الْمُنْبَعِثَةَ مِنَ الْفَمِّ هِيَ رَائِحَةُ شَرَابِ مَسْكُرٍ.

ونوقش بأنَّ عَمْرًا لَمْ يَقْمِ الْحَدَّ بِالرَّائِحَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: "وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته"، وهذا يدلُّ على أَنَّ الرَّائِحَةَ قَدْ تَكُونُ مِنْ شَيْءٍ لَا يَسْكُرُ، كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ أَقِيمَ بِنَاءِ عَلَى إِقْرَارِ الشَّارِبِ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: "فزعم أنه شرب الطلاء"، فالرَّجُلُ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ إِلَّا أَنَّهُ أَنْكَرَ كَوْنَ هَذَا الطَّلَاءِ خَمْرًا، فَلَمَّا عَلِمَ عَمْرٌ أَنَّ هَذَا الطَّلَاءَ مِنَ الْأَشْرِيَةِ الْمَسْكُورَةِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ (3). قال ابن حجر: "وظاهره أنه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك. ولا حجة فيه لمن يجوز إقامة الحد بمجرد الريح" (4).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي (5):

— أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الرَّائِحَةَ قَدْ تَكُونُ مِنْ شَيْءٍ لَا يَسْكُرُ احْتِمَالٌ وَارِدٌ وَضَعَهُ عَمْرٌ فِي الْحَسْبَانِ، وَلِهَذَا سَأَلَ عَنِ الطَّلَاءِ هَلْ هُوَ مَسْكُرٌ أَوْ لَا؟ فَلَمَّا تَأَكَّدَ لَهُ أَنَّهُ شَرَابٌ مَسْكُرٌ انْتَقَى هَذَا الْاحْتِمَالُ وَعِنْدَهَا لَمْ يَجِدْ عَمْرٌ بَدَأَ مِنْ تَطْبِيقِ حَدِّ الشَّرْبِ عَلَى الْمُتَّهَمِ.

— وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَدَّ أَقِيمَ بِنَاءِ عَلَى إِقْرَارِ الشَّارِبِ فَجَوَابُهُ: أَنَّ إِقْرَارَهُ كَانَ لِمُحَاوَلَةِ دَرءِ الْحَدِّ عَنْهُ، وَهُوَ مَا جَعَلَ عَمْرٌ يَسْأَلُ مَا إِذَا كَانَ شَرَابِ الطَّلَاءِ مَسْكُرًا أَمْ لَا، فَلَوْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِنَاءِ عَلَى إِقْرَارِهِ لِأَقَامَ عَمْرٌ الْحَدَّ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ اعْتِرَافِهِ بِشَرْبِ الطَّلَاءِ، وَبِمَا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَّهَمَ أَرَادَ أَنْ يُوْهِمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ الرَّائِحَةَ الْمُنْبَعِثَةَ مِنْهُ لَيْسَتْ مِنْ شَرَابِ مَسْكُرٍ، إِلَّا أَنَّ عَمْرًا أَبْطَلَ هَذِهِ الشَّهِيَةَ بَعْدَ أَنْ تَأَكَّدَ مِنْ أَنَّ شَرَابِ الطَّلَاءِ مَسْكُرٌ، وَبِذَلِكَ تَمَكَّنَ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

عن عبد الله بن مسعود قال: كنت بحمص فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف، قال: فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت، قال: قلت: ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي: "أحسنت"، فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح خمر قال: فقلت: أنت شرب الخمر، وتكذب بالكتاب؟! لا تبرح حتى أجلك، قال: فجلدته الحد (6).

وجه الدلالة: أَنَّ عَمْرًا بِنَاءِ عَلَى عَمْرٍ بِالْحَدِّ تَوَصَّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا مِنَ الرَّائِحَةِ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، خَاصَّةً وَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَهْدِي وَيَتَخَبَّطُ حَيْثُ كَذَّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الرَّائِحَةِ فِي حَدِّ الشَّرْبِ.

واعترض عليه بأنَّ الرَّجُلَ اعْتَرَفَ بِشَرِبِهَا بِلَا عَذْرِ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ الْحَدَّ بِمَجْرَدِ رِيحِهَا (7).

ونوقش أيضًا بأنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ إِنَّمَا أَقَامَ الْحَدَّ لَوْجُودِ الرَّائِحَةِ وَالسُّكْرِ مَعًا، وَلَمْ يَقْمِهِ بِمَجْرَدِ الرَّائِحَةِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْأَثَرَ لَا يَقْوَى عَلَى مَعَارِضَةِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى دَرءِ الْحَدِّ بِالشَّهِيَةِ (8).

وأجيب على هذا الاعتراض بأنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ إِنَّمَا أَقَامَ الْحَدَّ بِنَاءِ عَلَى الرَّائِحَةِ بِدَلِيلِ مَوَاصِلَتِهِ لِلْكَلامِ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ لَمْ تَظْهَرِ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ السُّكْرِ (9).

الإجماع

قال ابن القَيِّم: "وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة بوجوب الحد براحة الخمر من في الرجل، وكانت قضايا الصحابة تشتهر وتذاع ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون دليلًا على إجماع الصحابة على العمل بالقرآن في حد الشرب" (10).

المعقول: إنَّ وجود الرَّائِحَةِ مِنَ الشَّارِبِ أَقْوَى فِي مَعْرِفَةِ نَوْعِ الشَّرْبِ مِنَ الرَّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ الرَّؤْيَةَ لَا يَعْلَمُ بِهَا الشَّرَابُ أَمْسُكُرٌ هُوَ أَمْ غَيْرَ مَسْكُرٍ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ بِرَائِحَتِهِ (11).

ونوقش هذا الدليل بأنَّ الرَّائِحَةَ قَدْ تَكُونُ مِنْ شَرَابِ غَيْرِ مَسْكُرٍ دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ الْأَثَرِ الْوَارِدِ عَنْ عَمْرٍ (12)، وَأَيْضًا فَإِنَّ مِنْ أَكْلِ الْكُمُثْرِىِ الشَّنْتَوِيِّ وَبَعْضِ أَنْوَاعِ النَّقَاحِ تَكُونُ نَكْهَةٌ فَمَهْ وَنَكْهَةٌ شَارِبِ الْخَمْرِ سِوَاهُ (13).

ويجاب عليه بأنَّ احْتِمَالَ كَوْنِ الرَّائِحَةِ مِنْ شَرَابِ غَيْرِ مَسْكُرٍ لَا يَعْنِي إِغْثَاءَ الْاعْتِمَادِ عَلَى الرَّائِحَةِ، بَلْ يَفِيدُ بِالضَّرُورَةِ التَّأَكُّدَ مِنْ طَبِيعَةِ الشَّرَابِ الْمُنْتَجِ لِهَذِهِ الرَّائِحَةِ، فَإِذَا كَانَ مَسْكُرًا أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِنَاءِ عَلَى قَرِيبَةِ الرَّائِحَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَسْكُرٍ دَرءِ الْحَدِّ عَنِ الشَّارِبِ.

إنَّ دَلِيلَ الرَّائِحَةِ عَلَى الشَّرْبِ أَوْلَى مِنَ الْبَيِّنَةِ قِطْعًا، فَإِذَا جاز إثبات حدَّ الشَّرْبِ بِرُؤْيَةِ الشَّاهِدِينَ لِلْمُتَّهَمِ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ بِوُجُودِ رَائِحَةِ الْخَمْرِ فِي فَمِ الْمُتَّهَمِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَكَيْفَ يَظُنُّ بِالشَّرِيعةِ إِغْثَاءَ أَقْوَى الدَّلِيلِينَ (14).

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في المشهور عنه (15) إلى أَنَّ الْحَدَّ لَا يَقَامُ عَلَى مَنْ انْبَعَثَتْ رَائِحَةُ الْخَمْرِ مِنْ فَمِهِ. وَاسْتَدَلُّوا بِالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ.

- (1) الأصبحي، مالك بن أنس (179هـ)، الموطأ، (8 أجزاء)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية (الإمارات)، ط1، (1425هـ/2004م)، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، (3116)، 1233/5. النسائي: مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، (5198)، 116/5. البيهقي: مصدر سابق، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة... (17384)، 512/8.
- (2) البخاري: مصدر سابق، كتاب الألبان وما نهي عن كل مسكر من الأشربة، 107/7. وانظر: بدر الدين العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (25 جزء)، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.)، 182/21. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، (4 أجزاء)، مكتبة الثقافة الدينية (القااهرة- مصر)، ط1، (1424هـ/2003م)، 275/4.
- (3) ديور، أنور، الفرائض ويورها في الإنبات، (جزء 1)، دار الثقافة العربية، (د.ط.)، (1405هـ/1985م)، ص149-150.
- (4) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري. مصدر سابق، 65/10.
- (5) مصطفى، مضاء منجد، نور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الرياض-السعودية)، (د.ط.)، (1428هـ/2007م)، ص205-206.
- (6) القشيري: مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه... (801)، 551/1.
- (7) النووي: شرح النووي على مسلم. مصدر سابق، 88/6. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري. مصدر سابق، 49/9. بدر الدين العيني: مصدر سابق، 25/20. المباركفوري، أبو الحسن، عبيد الله بن محمد (1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الجامعة السلفية (بنارس-الهند)، ط3، (1404هـ/1984م)، 318/7. الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ)، نيل الأوطار، (8 أجزاء)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط1، (1413هـ/1993م)، 177/7.
- (8) ديور: مرجع سابق، ص150.
- (9) مصطفى: مرجع سابق، ص206.
- (10) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ)، الطرق الحكمية، (جزء 1)، مكتبة دار البيان، (د.ط.)، (د.ت.)، ص6.
- (11) ابن فرحون: مصدر سابق، 94/2.
- (12) ديور: مرجع سابق، ص150.
- (13) ابن حزم: مصدر سابق، 63/12.
- (14) ابن فرحون: مصدر سابق، 94/2. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (4 أجزاء)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1411هـ/1991م)، 284/4.
- (15) الكاساني: مصدر سابق، 113/5. النووي: الروضة. مصدر سابق، 170/10. ابن مفلح: المبدع. مصدر سابق، 419/7.

الاستقبال الشميّة، فإنّه لن يستطيع التمييز بين الأطعمة ذات المذاق الواحد، وبالتالي فلا يمكن الوثوق بشهادته لمذاق الشيء المطلوب تحديده⁽⁵⁾.

يضاف إلى ذلك أنّ بعض المذاقات قد تكون مستساغة لدى البعض دون البعض الآخر، وبعضها قد يؤدي إلى التقيؤ؛ كالشاي المالح مثلاً، فيخلط الشاهد بين طبيعة الإحساس وبين الشعور بالذّة أو التفور، وقد يصف مذاق الطعام الفاسد على نحو مختلف ما لو وصل إلى جزء آخر من لسانه، الأمر الذي يقلل من الاعتماد على حاسة الذوق منفردة⁽⁶⁾.

وأما بالنسبة لحاسة اللمس، فإنّ لجلد الإنسان أهميّة في اكتشاف الأشياء عن طريق لمسها، ورغم هذه الأهميّة إلا أنّه قد يتطلّب تحديد الإدراك في أغلب الأحيان تحريك الجسم ولمسه عدّة مرّات، وإذا ما أصيب الجلد بجروح أو تقرّحات أو نحو ذلك فإنّ ذلك يؤدي إلى الخلط بين أنواع الملموسات.

لذلك لا يمكن الاعتماد على هذه الحاسة منفردة في الإثبات ما لم تصاحبها حاسة أخرى. إلا أنّه يبقى لهذه الحاسة أهميّة كبرى لدى مكفوفي البصر؛ لأنّها تعوّضهم جزئيّاً عن الحاسة المفقودة⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

الخاتمة

فهذه أهمّ النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث أجزها على النحو الآتي:

1. الحواسّ طريق لإدراك الإنسان، يسلم الإدراك بسلامتها، ويختلّ باختلالها.
 2. الوصف مشروط إلى جانب الرؤية لقبول الشهادة على الأفعال، فلا تقبل الشهادة فيها إلا بالوصف الدقيق.
 3. تتأثر الشهادة بالمسافة بين الشاهد والحدث، وبعمى الألوان، وبضعف الإضاءة، وغير ذلك ممّا يؤثر سلبيّاً على دقّة الشهادة.
 4. معاينة المشهود عليه حال تحمّل الشهادة كافٍ للعلم به، وبالتالي فإنّ قيام الأهلية وقت القضاء ليس شرطاً لقبول الشهادة.
 5. شهادة الأعمى على الأقوال مقبولة على ما تيقّنه، بخلاف شهادته على الأفعال فإنّها غير مقبولة.
 6. الرؤية والسمع شرطان مجتمعان غالباً في الشهادة على الأقوال، إلا عند تيقّن الصوت.
 7. لا يمكن الاعتماد على حاسة الشمّ وحدها في الشهادة إذا لم تصاحبها حاسة أخرى، وكذلك الأمر في حاستي التذوّق واللمس.
- هذه أهمّ النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث الموجز، وأرجو أن أكون قد حققت بعضاً من أهدافه، والحمد لله ربّ العالمين.

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرووا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"⁽¹⁾.

2. عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً"⁽²⁾.

وجه الدلالة: أنّ الشّارع يأمر بعدم إقامة الحدود مع وجود الشبهة، وهذا ينطبق على إقامة الحدّ بوجود رائحة الخمر، إذ يحتمل أنّه شربها مكرّهاً، أو مضطراً، أو ظلّها ماء فتمضمض بها، أو أكل أو شرب مباحاً تشبه رائحته رائحة الخمر⁽³⁾، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تعدّ شبهات قويّة تجعل إثبات الحدّ بالرائحة أمراً غير ممكن شرعاً، وإذا تطرّق الاحتمال إلى الدليل سقط به الاستدلال.

الأثر

ما روي عن ابن أبي مليكة قال: أتيت برجل يوجد منه ريح الخمر وأنا قاض على الطائف، فأردت أن أضربه فقال: إنّما أكلت فاكهة. فكتبت إلى ابن الزبير، فكتب إليّ: إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادراً عنه الحدّ⁽⁴⁾.

التّرحيح: بعد استعراض رأي كلّ من الفريقين، أرى أنّ الرّائحة وحدها لا تكفي لإقامة حدّ الشّرب لاحتمال أنّه شرب المسكر عن طريق الإكراه أو الخطأ أو الضّرورة، ولكنّ ذلك لا يكفي وحده لدرء الحدّ، فلا بدّ من إثباته بالبيّنة. وإذا ثبت بالفحص الطّبي والتّحليل المخبري أنّ المادة ذات الرّائحة مسكرة وانتفتت الشبهة فإنّه يقام الحدّ على شاربها.

وإذا دخل شخص أو قبيل دعوة إلى مكان تقدّم فيه الخمر، ثمّ شرب خطأ ووجدت منه رائحة الخمر، فإنّ ذلك يستوجب تعزيره، والله تعالى أعلم.

الفرع الثّاني: حاسة التذوّق واللمس وأثرهما في الشهادة

اللسان عضو على سطحه حلّات تستقبل التذوّق، يعطي القليل منها إحساساً لمذاق واحد، ويعطي الكثير منها إحساساً لمذاقين أو ثلاثة من المذاقات الأربعة الأساسيّة وهي: المرّ، الحلو، الحامض، والمالح. أمّا المذاق المرّ فيتحصلّ من مؤخّرة اللسان، والحلو من طرفه، والحامض من جانبه، والمالح من طرفه والجزء المجاور له. ولحاسة النّوق علاقة وطيدة بحاسة النّعم عن طريق الممرّ الخلفيّ للأذنين داخل الفم، حيث تتعشّ رائحة الطعام حاسة النّعم عن طريق هذا الممرّ، فإذا كانت حاسة النّعم معطلّة جزئيّاً أو كليّاً أو قبض الشخص على أنفه لكي يمنع الرّائحة من الوصول إلى أجهزة

- (1) الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى(279هـ)، سنن الترمذي، (5 أجزاء)، تحقيق: أحمد شاكر وأخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)، ط2، (1395هـ/1975م)، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، (1424)، 33/4. ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد (235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، (7 أجزاء)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد (الرياض-السعودية)، ط1، (1409هـ)، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، (28502)، 512/5. النيسابوري: مصدر سابق، (8163)، 426/4. البيهقي: مصدر سابق، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، (17057)، 413/8.
- (2) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، (جزء2)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الحدود، باب السنن على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، (2545)، 850/2. والحديث ضعيف ففي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في الجامع مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: "ادرووا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"، وكونه موقوفاً أصح. انظر: ابن قايماز، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (4 أجزاء)، المحقق: محمد المنتقى الكششاني، دار العربية (بيروت-لبنان)، ط2، (1403هـ)، 103/3. العيني: مصدر سابق، (259/20). ابن الملتن: مصدر سابق، (613/8). السخاوي، شمس الدين أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن(902هـ)، المقاصد الحسنّة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (جزء1)، دار الكتاب العربي (بيروت-لبنان)، ط1، (1405هـ/1985م)، (47)، 75/1.
- (3) ابن نجيم: مصدر سابق، 29/5.
- (4) ابن أبي شيبة: مصدر سابق، كتاب الحدود، باب في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟ (28632)، 525/5. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله(463هـ)، الاستنكار، (9 أجزاء)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلميّة (بيروت-لبنان)، ط1، (1421هـ/2000م)، 6/8.
- (5) غماز: مرجع سابق، ص95. ومن التطبيقات على ذلك: أتى عمر بن الخطاب ؓ بامرأة تعلقت بشباب من الأنصار، وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبّت البياض على ثوبها وبين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعله، فسأل عمر النساء قلن له: إن بيدها وثوبها أثر المنى فهّم بعقوبة الشاب، فجعل يسغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبّت في أمرى، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر ؓ: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر عليّ إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصبّ على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذوه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت. انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية. مصدر سابق، ص44. ولم أجد في كتب الحديث من ذكر هذه الرواية.
- (6) لم أجد تطبيقات جانبية حول أثر حاسة التذوّق في الشهادة.
- (7) بهنام، رمسيس علم النفس القضائي، (جزء1)، منشأة المعارف (الإسكندرية-مصر)، (د.ط)، (1979م)، ص93.
- (8) لم أجد تطبيقات جانبية حول أثر حاسة اللمس في الشهادة.

التوصيات

توصي هذه الدراسة

1. أن تقام أبحاث ودراسات معمقة في مدارك الشهادة.
2. أن تؤخذ مدارك الشهادة لدى المحاكم الجنائية المتخصصة بالاعتبار.
3. أن تجرى أبحاث ميدانية مشتركة بين كليات الطب والتخصص والمحاكم الجنائية في الرؤية وعمى الألوان وتأثيرها في صدق الشهادة.
4. أن تقام مراكز أبحاث مشتركة في الوطن العربي بين القضاة والخبراء الجنائيين والأطباء لتبادل الخبرات.
5. أن يكون القضاة والخبراء الجنائيون عالمين بمدارك الشهادة وأثرها في صدق الشاهد.

بيانات الأبحاث

- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: لا ينطبق.
- توافر البيانات والمواد: متوفرة.
- مساهمة المؤلفين: البحث هو جهد فردي قام به الباحث منفرداً.
- تضارب المصالح: لا يوجد.
- التمويل: لا يوجد.
- شكر وتقدير: الشكر والتقدير لكل من ساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إنجاز هذا البحث. ولكل من قدم الدعم العلمي والمساندة خلال مراحل إعداد هذا العمل.

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد (235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، (7 أجزاء)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد (الرياض-السعودية)، ط1، (1409هـ).
- ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله (543هـ)، أحكام القرآن، (4 أجزاء)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط3، (1424هـ/2003م).
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، (804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثر الواقعة في الشرح الكبير، (9 أجزاء)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع (الرياض-السعودية)، ط1، (1425هـ/2004م).
- ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن المنذر (319هـ)، الإجماع، (جزء 1)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، (1425هـ/2004م).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ)، فتح القدير، (10 أجزاء)، دار الفكر (بيروت-لبنان)، (د.ط.). (د.ت).
- ابن بطلان، أبو الحسن، علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، (10 أجزاء)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد (الرياض-السعودية)، ط2، (1423هـ/2003م).
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (جزء 2)، دار أطلس للنشر والتوزيع (الرياض-المملكة العربية السعودية)، ط3، (1421هـ/2000م).
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد (456هـ)، المحلى بالآثار، (12 جزء)، دار الفكر (بيروت-لبنان)، (د.ط.). (د.ت).
- ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد (520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (20 جزء)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان)، ط2، (1408هـ/1988م).
- ابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل (458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، (11 جزء) دار الكتب العلمية، (بيروت-لبنان)، ط1. (1421هـ/2000م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (1393هـ)، التحرير والتنوير، (30 جزء)، دار التونسية للنشر، تونس، (د.ط.). (1984هـ).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي (799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (2 جزء)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، (1406هـ/1986م).
- ابن قايماز، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (4 أجزاء)، المحقق: محمد المنقعي الكشناوي، دار العربية (بيروت-لبنان)، ط2، (1403هـ).
- ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد (682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت).
- ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (4 أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1414هـ/1994م).
- ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، (10 أجزاء)، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ط.). (1388هـ / 1968م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (4 أجزاء)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1411هـ/1991م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ)، الطرق الحكمية، (جزء 1)، مكتبة دار البيان، (د.ط.). (د.ت).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (2 جزء)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، (د.ط.). (د.ت).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، (جزء 2)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.). (د.ت).
- ابن مازة، أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (9 أجزاء)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1424هـ/2004م).
- ابن مفلح، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد (884هـ)، المبدع في شرح المقنع، (8 أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1418هـ/1997م).
- ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح (763هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، (11 جزء)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (بيروت-لبنان)، ط1، (1424هـ/2003م).
- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم الإفريقي (711هـ)، لسان العرب، (15 جزء)، دار صادر (بيروت-لبنان)، ط3، (1414هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (8 أجزاء)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت).

- أبو جعفر الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (310هـ)، تهنيت الأثر، (جزء 1)، المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث (دمشق- سوريا)، ط1، (1416هـ/1995م).
- أبو عمر، يوسف بن عبد الله (463هـ)، الاستنكار، (9 أجزاء)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1421هـ/2000م).
- الأصمعي، مالك بن أنس (179هـ)، الموطأ، (8 أجزاء)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية (الإمارات)، ط1، (1425هـ/2004م).
- الأنصاري، أبو عبد الله، محمد بن قاسم (894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، (جزء 1)، المكتبة العلمية، ط1، (1350هـ).
- البابرتي، أبو عبد الله، محمد بن محمد (786هـ)، العناية شرح الهداية، (10 أجزاء)، (د.ت.). العناية شرح الهداية، دار الفكر (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.).
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (9 أجزاء)، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، (د.ط.)، (1422هـ).
- بدر الدين العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد (855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (25 جزء)، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.).
- بهنام، رمسيس علم النفس القضائي، (جزء 1)، منشأة المعارف (الإسكندرية- مصر)، (د.ط.)، (1979م).
- البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (جزء 1)، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.).
- البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، (6 أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.).
- البهوتي، منصور بن يونس، (1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، (3 أجزاء)، عالم الكتب، ط1، (1414هـ/1993م).
- البهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين الخراساني (458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط3، (1424هـ/2003م).
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى (279هـ)، سنن الترمذي، (5 أجزاء)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)، ط2، (1395هـ/1975م).
- الفتناني، سعد الدين، مسعود بن عمر (793هـ)، شرح التلويح على التوضيح (جزء 2)، مكتبة صبيح، مصر، (د.ط.)، (د.ت.).
- الجرجاني، علي بن محمد (816هـ)، التعريفات، (جزء 1)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1403هـ/1983م).
- الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي (370هـ)، أحكام القرآن، (3 أجزاء)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1415هـ/1994م).
- الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي (370هـ)، الفصول في الأصول، (4 أجزاء)، وزارة الأوقاف الكويتية (الكويت)، ط2، (1414هـ/1994م).
- الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (6 أجزاء)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، (بيروت- لبنان)، ط4، (1407هـ/1987م).
- حافظ، نبيل، علم النفس الاجتماعي، (جزء 1)، مكتبة زهراء الشرق (القاهرة- مصر)، (د.ط.)، (2000م).
- حبنكة، عبد الرحمن، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (جزء 1)، دار القلم (دمشق- سوريا)، ط4، (1414هـ/1993م).
- الحطاب، شمس الدين محمد. (1412هـ-1992م). مواهب الجليل. ط3. دار الفكر، بيروت، لبنان، 154/6.
- الخلوتي، أبو العباس، أحمد بن محمد (1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، (4 أجزاء)، دار المعارف، (د.ط.)، (د.ت.).
- خليفة، أحمد، أصول علم النفس الجنائي والقضائي، (جزء 1)، دار الفكر العربي، ط2، (1949م).
- ديور، أنور، القرائن ويورها في الإثبات، (جزء 1)، دار الثقافة العربية، (د.ط.)، (1405هـ/1985م).
- الرددير، أحمد، الشرح الكبير، (4 أجزاء)، دار الفكر (دمشق- سوريا)، (د.ط.)، (د.ت.).
- الدسوقي: مصدر سابق، 185/4. الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (6 أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1415هـ/1994م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4 أجزاء)، دار الفكر (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.).
- راجح، أحمد عزت، أصول علم النفس (جزء 1)، دار المعارف، ط11، (1977م).
- الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، (6 أجزاء)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط.)، دار الفكر (بيروت- لبنان)، (1399هـ/1979م).
- الرملي، شهاب الدين، محمد بن أبي العباس، (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (8 أجزاء)، دار الفكر (بيروت- لبنان)، ط أخيرة، (1404هـ/1984م).
- الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد (1205هـ)، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، (د.ط.)، دار الهداية، (د.ت.).
- الزحيلي، محمد. وسائل الإثبات، (د.ط.)، (د.ت.).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، (4 أجزاء)، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة- مصر)، ط1، (1424هـ/2003م).
- الزليعي، جمال الدين أبو محمد، عبد الله بن يوسف، (762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، (4 أجزاء)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر (بيروت- لبنان) / دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة - السعودية)، ط1، (1418هـ/1997م).
- السبسي، شعبان علي حسين، أسس السلوك الإنساني بين النظرية والتطبيق، (جزء 1)، المكتب الجامعي (الإسكندرية- مصر)، (د.ط.)، (2002م).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (275هـ)، سنن أبي داود، (4 أجزاء)، المكتبة العصرية (صيدا- لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.).
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن (902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (جزء 1)، دار الكتاب العربي (بيروت- لبنان)، ط1، (1405هـ/1985م).
- السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، (30 جزء)، دار المعرفة (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (1414هـ/1993م).
- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، الأشباه والنظائر، (جزء 1)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1411هـ/1990م).
- الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، (8 أجزاء)، دار المعرفة (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (1410هـ/1990م).
- الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ)، نيل الأوطار، (8 أجزاء)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، (1413هـ/1993م).
- الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي (476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، (جزء 1)، عالم الكتب، (د.ط.)، (د.ت.).
- الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام (211هـ)، المصنف، (11 جزء)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت- لبنان)، (1403هـ).
- الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل (844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (جزء 1)، دار الفكر، (بيروت- لبنان)، (د.ط.)، (د.ت.).

- العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (13 جزء)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة (بيروت-لبنان)، (د.ط.)، (1379هـ).
- العقيلي، أبو جعفر، محمد بن عمرو (322هـ)، *الضعفاء*، (4 أجزاء)، المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، دار المكتبة العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1404هـ/1984م).
- عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (1299هـ)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، (9 أجزاء)، دار الفكر (بيروت-بيروت)، (د.ط.)، (1409هـ/1989م).
- العيسوي، عبد الرحمن، شخصية المجرم ونوافع الجريمة، (جزء 1)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (الرياض-السعودية)، (د.ط.)، (1410هـ/1990م).
- العيسوي، عبد الرحمن، *علم النفس الفسيولوجي*، (جزء 1)، دار المعرفة (الإسكندرية-مصر)، (د.ط.)، (2003م).
- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد (505هـ)، *إحياء علوم الدين*، (4 أجزاء)، دار المعرفة (بيروت-لبنان)، (د.ط.)، (د.ت).
- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد (505هـ)، *معارج القدس في مدارج معرفة النفس*، (جزء 1)، دار الأفاق الجديدة (بيروت-لبنان)، ط2، (1975م).
- غماز، إبراهيم، *الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية*، (جزء 1)، الهيئة المصرية العام للكتاب (مصر)، ط1، (2002م).
- الغاسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (1072هـ)، *الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميار*، (2 جزء)، دار المعرفة، (د.ط.)، (د.ت).
- الفيروزآبادي، أبو طاهر، محمد بن يعقوب (817هـ)، *القاموس المحيط*، (1 جزء)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت-لبنان)، (1426هـ/2005م).
- الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد (770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (2 جزء)، المكتبة العلمية، (بيروت-لبنان)، (د.ط.)، (د.ت).
- القيتاني، أحمد، *النفس في الفكر الإسلامي*، (جزء 1)، المؤسسة الإسلامية للترجمة، (د.ط.)، (1378هـ).
- القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، *الفروق*، (4 أجزاء)، عالم الكتب، (د.ط.)، (د.ت).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، *الخيرية*، (14 جزء)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان)، ط1، (1994م).
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، (20 جزء)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية (القاهرة-مصر)، (1384هـ/1964م).
- القتشيري، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج (261هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، (5 أجزاء)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان)، (د.ط.)، (د.ت).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (7 أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط2، (1406هـ/1986م).
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد (450هـ)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، (19 جزء)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1419هـ/1999م).
- المباركفوري، أبو الحسن، عبيد الله بن محمد (1414هـ)، *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، الجامعة السلفية (بنارس-الهند)، ط3، (1404هـ/1984م).
- مصطفى، مضاء منجد، *دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الرياض-السعودية)، (د.ط.)، (1428هـ/2007م).
- المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف (897هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، (8 أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1416هـ/1994م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب الخراساني (303هـ)، *السنن الكبرى*، (12 جزء)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، ط1، (1421هـ/2001م).
- النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر (بيروت-لبنان)، (د.ط.)، (د.ت).
- النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (12 جزء)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت-لبنان)، ط3، (1412هـ/1991م).
- النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، *شرح النووي على مسلم*، (18 جزء)، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان)، ط2، (1392هـ).
- النيسابوري، أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله (405هـ)، *المستدرک علی الصحیحین*، (4 أجزاء)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1411هـ/1990م).
- الهروري، أبو منصور، محمد بن أحمد (370هـ)، *تهذيب اللغة*، (8 أجزاء)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان)، ط1، (2001م).
- الهيثمى، أحمد بن حجر، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (10 أجزاء)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط.)، (1357هـ/1983م).

References

- Al-Qur'ān al-Karīm.
- Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr, 'Abd Allāh bin Muḥammad (235H), Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, (7 ajzā'), al-muḥaqqiq: Kamāl Yūsuf al-Hūt, Maktabat al-Rushd (al-Riyāḍ-Su'ūdiyyah), T1, (1409H).
- Ibn al-'Arabī, Abū Bakr, Muḥammad bin 'Abd Allāh (543H), Aḥkām al-Qur'ān, (4 ajzā'), rāja'a uṣūluhu wa kharraja aḥādīthahu wa 'allaqa 'alayhi: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Atā, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah (Bayrūt-Lubnān), T3, (1424H/2003M).
- Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ (804H), al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa al-Āthār al-Wāqī'ah fī al-Sharḥ al-Kabīr, (9 ajzā'), al-muḥaqqiq: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ wa 'Abd Allāh bin Sulaymān wa Yāsir bin Kamāl, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa al-Tawzī' (al-Riyāḍ-Su'ūdiyyah), T1, (1425H/2004M).
- Ibn al-Mundhir, Abū Bakr, Muḥammad bin al-Mundhir (319H), al-Ijmā', (juz' 1), al-muḥaqqiq: Fu'ād 'Abd al-Mun'im Aḥmad, Dār al-Muslim lil-Nashr wa al-Tawzī', T1, (1425H/2004M).
- Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad bin 'Abd al-Wāḥid al-Sīwāsī (861H), Faṭḥ al-Qadīr, (10 ajzā'), Dār al-Fikr (Bayrūt-Lubnān), (D.T), (D.T).
- Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan, 'Alī bin Khalaf (449H), Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (10 ajzā'), taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir bin Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd (al-Riyāḍ-Su'ūdiyyah), T2, (1423H/2003M).
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad bin 'Alī (852H), Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām, (juz' 2), Dār Aṭlas lil-Nashr wa al-Tawzī' (al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-'Arabīyyah al-Su'ūdiyyah), T3, (1421H/2000M).

- Ibn Muflīh, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Muḥammad (884 AH), al-Mubdi' fī Sharḥ al-Muqni', (8 vols.), Dār al-Kutub al-'Ilmiyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1418 AH/1997 CE).
- Ibn Muflīh, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muflīh (763 AH), al-Furū' wa-Taṣḥīḥ al-Furū', (11 vols.), taḥqīq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1424 AH/2003 CE).
- Ibn Manzūr, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram al-Ifriqī (711 AH), Lisān al-'Arab, (15 vols.), Dār Ṣādir (Beirut–Lebanon), 3rd ed., (1414 AH).
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm (970 AH), al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqa'iq, (8 vols.), Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed., (n.d.).
- Abū Ja'far al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr (310 AH), Tahdhīb al-Āthār, (Vol. 1), taḥqīq: 'Alī Riḍā ibn 'Abd Allāh ibn 'Alī Riḍā, Dār al-Ma'mūn lil-Turāth (Damascus–Syria), 1st ed., (1416 AH/1995 CE).
- Abū 'Umar, Yūsuf ibn 'Abd Allāh (463 AH), al-Istidhkār, (9 vols.), taḥqīq: Sālim Muḥammad 'Aṭā, Muḥammad 'Alī Mu'awwad, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1421 AH/2000 CE).
- al-Aṣbahī, Mālik ibn Anas (179 AH), al-Muwatta', (8 vols.), taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafā al-A'zamī, Mu'assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahyān lil-A'māl al-Khayriyah wa-al-Insāniyah (UAE), 1st ed., (1425 AH/2004 CE).
- al-Anṣārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Qāsim (894 AH), Sharḥ Ḥudūd Ibn 'Arafa, (Vol. 1), al-Maktabah al-'Ilmiyah, 1st ed., (1350 AH).
- al-Bābartī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad (786 AH), al-'Ināyah Sharḥ al-Hidāyah, (10 vols.), Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl (d. 256 AH), (9 vols.), taḥqīq: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Tawq al-Najāt, (n.p.), (1422 AH).
- Badr al-Dīn al-'Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad (855 AH), 'Umdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (25 vols.), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- Bahnam, Ramsīs, 'Ilm al-Nafs al-Qaḍā'ī, (Vol. 1), Man sha'at al-Ma'ārif (Alexandria–Egypt), (n.p.), (1979 CE).
- al-Bahūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus (1051 AH), al-Rawḍ al-Murabba' Sharḥ Zād al-Mustaqni', (Vol. 1), Mu'assasat al-Risālah (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-Bahūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus (1051 AH), Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā', (6 vols.), Dār al-Kutub al-'Ilmiyah (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-Bahūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus (1051 AH), Sharḥ Muntahā al-Irādāt, (3 vols.), 'Ālam al-Kutub, 1st ed., (1414 AH/1993 CE).
- al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Khurāsānī (458 AH), al-Sunan al-Kubrā, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah (Beirut–Lebanon), 3rd ed., (1424 AH/2003 CE).
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad, 'Alī bin Aḥmad (456H), al-Muḥallā bil-Āthār, (12 juz'), Dār al-Fikr (Bayrūt–Lubnān), (D.Ṭ), (D.T).
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd, Muḥammad bin Aḥmad (520H), al-Bayān wa al-Taḥṣīl wa al-Sharḥ wa al-Tawjīh wa al-Ta'līl li-Masā'il al-Mustakhraja, (20 juz'), ḥaqqaqahu: Dr. Muḥammad Ḥajjī wa ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī (Bayrūt–Lubnān), Ṭ2, (1408H/1988M).
- Ibn Sīdah, Abū al-Ḥasan, 'Alī bin Ismā'īl (458H), al-Muḥkam wa al-Muḥīṭ al-A'zam, (11 juz'), Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, (Bayrūt–Lubnān), Ṭ1, (1421H/2000M).
- Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Tāhir bin Muḥammad (1393H), al-Taḥrīr wa al-Tanwīr, (30 juz'), al-Dār al-Tūnisiyyah lil-Nashr, Tūnis, (D.T), (1984H).
- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm bin 'Alī (799H), Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqdiyyah wa Manāhij al-Aḥkām, (2 juz'), Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyyah, Ṭ1, (1406H/1986M).
- Ibn Qāyimāz, Abū al-'Abbās, Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Abī Bakr (840H), Miṣbāḥ al-Zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah, (4 ajzā'), al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Muntaqā al-Kashnawī, Dār al-'Arabiyyah (Bayrūt–Lubnān), Ṭ2, (1403H).
- Ibn Qudāmāh, Abū al-Faraj, 'Abd al-Raḥmān bin Muḥammad (682H), al-Sharḥ al-Kabīr 'alā Matn al-Muqni', Dār al-Kitāb al-'Arabī lil-Nashr wa al-Tawzī', (D.T).
- Ibn Qudāmāh, Abū Muḥammad, Muwafaq al-Dīn 'Abd Allāh bin Aḥmad (620H), al-Kāfi fī Fiqh al-Imām Aḥmad, (4 ajzā'), Dār al-Kutub al-'Ilmiyah (Bayrūt–Lubnān), Ṭ1, (1414H/1994M).
- Ibn Qudāmāh, Abū Muḥammad, Muwafaq al-Dīn 'Abd Allāh bin Aḥmad (620H), al-Mughnī, (10 ajzā'), Maktabat al-Qāhirah, Miṣr, (D.Ṭ), (1388H/1968M).
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr (751H), I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn, (4 ajzā'), taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah (Bayrūt–Lubnān), Ṭ1, (1411H/1991M).
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr (751H), al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah, (juz' 1), Maktabat Dār al-Bayān, (D.Ṭ), (D.T).
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr (751H), Miṣṭāḥ Dār al-Sa'ādah wa Manshūr Wilāyat al-'Ilm wa al-Irādah, (2 juz'), Dār al-Kutub al-'Ilmiyah (Bayrūt–Lubnān), (D.Ṭ), (D.T).
- Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (273 AH), Sunan Ibn Mājah, (Vol. 2), taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, (n.p.), (n.d.).
- Ibn Māzah, Abū al-Ma'ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad (616 AH), al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nu'mānī, (9 vols.), taḥqīq: 'Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1424 AH/2004 CE).

- al-Ramlī, Shihāb al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās (1004 AH), Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, (8 vols.), Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), Final ed., (1404 AH/1984 CE).
- al-Zabīdī, Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad (1205 AH), Tāj al-‘Arūs, taḥqīq: Majmū‘ah min al-Muḥaqqiqīn, (n.p.), Dār al-Hidāyah, (n.d.).
- al-Zuhaylī, Muḥammad, Wasā’il al-Ithbāt, (n.p.), (n.d.).
- al-Zurqānī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Bāqī, Sharḥ al-Zurqānī ‘alā al-Muwatta’, (4 vols.), Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyah (Cairo–Egypt), 1st ed., (1424 AH/2003 CE).
- al-Zayla‘ī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Yūsuf (762 AH), Naṣb al-Rāyah li-Aḥādīth al-Hidāyah, (4 vols.), taḥqīq: Muḥammad ‘Awwāmah, Mu‘assasat al-Rayān li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr (Beirut–Lebanon)/ Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmiyah (Jeddah–Saudi Arabia), 1st ed., (1418 AH/1997 CE).
- al-Sibṣī, Sha‘bān ‘Alī Ḥusayn, Usūs al-Sulūk al-Insānī bayna al-Nazarīyah wa-al-Taḥbīq, (Vol. 1), al-Maktab al-Jāmi‘ī (Alexandria–Egypt), (n.p.), (2002 CE).
- al-Sijjānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath (275 AH), Sunan Abī Dāwūd, (4 vols.), al-Maktabah al-‘Aṣriyah (Ṣaydā’–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān (902 AH), al-Maqāṣid al-Ḥasanah fī Bayān Kathīr min al-Aḥādīth al-Mushtahirah ‘alā al-Aṣnah, (Vol. 1), Dār al-Kitāb al-‘Arabī (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1405 AH/1985 CE).
- al-Sarakhsī, Shams al-‘A‘immah Muḥammad ibn Aḥmad (483 AH), al-Mabsūt, (30 vols.), Dār al-Ma‘rifah (Beirut–Lebanon), (n.p.), (1414 AH/1993 CE).
- al-Suyūfī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (911 AH), al-Ashbāh wa-al-Nazā‘ir, (Vol. 1), Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1411 AH/1990 CE).
- al-Shāfi‘ī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs (204 AH), al-Umm, (8 vols.), Dār al-Ma‘rifah (Beirut–Lebanon), (n.p.), (1410 AH/1990 CE).
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī (1250 AH), Nayl al-Awtār, (8 vols.), taḥqīq: ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabbābī, Dār al-Ḥadīth, Egypt, 1st ed., (1413 AH/1993 CE).
- al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn ‘Alī (476 AH), al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Shāfi‘ī, (Vol. 1), ‘Ālam al-Kutub, (n.p.), (n.d.).
- al-Ṣan‘ānī, Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām (211 AH), al-Muṣannaf, (11 vols.), taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī, al-Maktab al-Islāmī (Beirut–Lebanon), (1403 AH).
- al-Tarābulusī, Abū al-Ḥasan ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Khalīl (844 AH), Mu‘īn al-Ḥukkām fīmā Yataradad bayna al-Khaṣmīn min al-Aḥkām, (Vol. 1), Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-‘Asqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar, Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (13 vols.), ta‘dīl: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, Dār al-Ma‘rifah (Beirut–Lebanon), (n.p.), (1379 AH).
- al-Tirmidhī, Abū ‘Īsā Muḥammad ibn ‘Īsā (279 AH), Sunan al-Tirmidhī, (5 vols.), taḥqīq: Aḥmad Shākir wa-ākharūn, Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī (Egypt), 2nd ed., (1395 AH/1975 CE).
- al-Taftāzānī, Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar (793 AH), Sharḥ al-Talwīḥ ‘alā al-Tawḍīḥ, (Vol. 2), Maktabat Ṣabīḥ, Egypt, (n.p.), (n.d.).
- al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad (816 AH), al-Ta‘rifāt, (Vol. 1), taḥqīq: Ḍabtahu wa-ṣaḥḥaḥahu jamā‘ah min al-‘ulamā’, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1403 AH/1983 CE).
- al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī (370 AH), Aḥkām al-Qur‘ān, (3 vols.), taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad ‘Alī Shāhīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1415 AH/1994 CE).
- al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī (370 AH), al-Fuṣūl fī al-Uṣūl, (4 vols.), Wizārat al-Awqāf al-Kuwayṭiyah (Kuwait), 2nd ed., (1414 AH/1994 CE).
- al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād (393 AH), al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, (6 vols.), taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn (Beirut–Lebanon), 4th ed., (1407 AH/1987 CE).
- Ḥāfiẓ, Nabīl, ‘Ilm al-Nafs al-Ijtīmā‘ī, (Vol. 1), Maktabat Zahra’ al-Sharq (Cairo–Egypt), (n.p.), (2000 CE).
- Ḥabankah, ‘Abd al-Raḥmān, Ḍawābiḥ al-Ma‘rifah wa-Uṣūl al-Istidlāl wa-al-Munāzarah, (Vol. 1), Dār al-Qalam (Damascus–Syria), 4th ed., (1414 AH/1993 CE).
- al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Muḥammad (1412 AH/1992 CE), Mawāhib al-Jalīl, 3rd ed., Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), 6/154.
- al-Khalwatī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad (1241 AH), Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-Masālik, (4 vols.), Dār al-Ma‘ārif, (n.p.), (n.d.).
- Khalīfah, Aḥmad, Uṣūl ‘Ilm al-Nafs al-Jinā‘ī wa-al-Qaḍā‘ī, (Vol. 1), Dār al-Fikr al-‘Arabī, 2nd ed., (1949 CE).
- Dabūr, Anwar, al-Qarā‘in wa-Dawruḥā fī al-Ithbāt, (Vol. 1), Dār al-Thaqāfah al-‘Arabīyah, (n.p.), (1405 AH/1985 CE).
- al-Dardīr, Aḥmad, al-Sharḥ al-Kabīr, (4 vols.), Dār al-Fikr (Damascus–Syria), (n.p.), (n.d.).
- al-Dasūqī: Maṣdar Sābiq, 4/185. al-Sharbinī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (977 AH), Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāz al-Minhāj, (6 vols.), Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1415 AH/1994 CE).
- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah (1230 AH), Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-Sharḥ al-Kabīr, (4 vols.), Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- Rājīh, Aḥmad ‘Izzat, Uṣūl ‘Ilm al-Nafs, (Vol. 1), Dār al-Ma‘ārif, 11th ed., (1977 CE).
- al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ (395 AH), Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah, (6 vols.), taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, (n.p.), Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), (1399 AH/1979 CE).

- al-Qushayrī, Abū al-Ḥasan Muslim ibn al-Ḥajjāj (261 AH), al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh ṣallā Allāhu ʿalayhi wa-sallam, (5 vols.), taḥqīq: Muḥammad Fuʿād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd (587 AH), Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, (7 vols.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 2nd ed., (1406 AH/1986 CE).
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad (450 AH), al-Ḥawī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, (19 vols.), taḥqīq: al-Shaykh ʿAlī Muḥammad Muʿawwad - al-Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1419 AH/1999 CE).
- al-Mubārakfūrī, Abū al-Ḥasan ʿUbayd Allāh ibn Muḥammad (1414 AH), Marʿat al-Mafātiḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābiḥ, al-Jāmiʿah al-Salafīyah (Banāras–India), 3rd ed., (1404 AH/1984 CE).
- Muṣṭafā, Maḍāʾ Munjīd, Dawr al-Baṣmah al-Jīnīyah fī al-Ithbāt al-Jināʾī fī al-Fiqh al-Islāmī, Jāmiʿat Nāyif al-ʿArabīyah lil-ʿUlūm al-Amnīyah (Riyadh–Saudi Arabia), (n.p.), (1428 AH/2007 CE).
- al-Mawāq, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf (897 AH), al-Tāj wa-al-Ikhlīl li-Mukhtaṣar Khalīl, (8 vols.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1416 AH/1994 CE).
- al-Nasāʾī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb al-Khurāsānī (303 AH), al-Sunan al-Kubrā, (12 vols.), taḥqīq: Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, Muʿassasat al-Risālah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1421 AH/2001 CE).
- al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (676 AH), al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (676 AH), Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn, (12 vols.), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī (Beirut–Lebanon), 3rd ed., (1412 AH/1991 CE).
- al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (676 AH), Sharḥ al-Nawawī ʿalā Muslim, (18 vols.), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī (Beirut–Lebanon), 2nd ed., (1392 AH).
- al-Naysābūrī, Abū ʿAbd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn ʿAbd Allāh (405 AH), al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, (4 vols.), taḥqīq: Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1411 AH/1990 CE).
- al-Harawī, Abū Maṣṣūr Muḥammad ibn Aḥmad (370 AH), Tahdhīb al-Lughah, (8 vols.), taḥqīq: Muḥammad ʿAwād Murʿab, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī (Beirut–Lebanon), 1st ed., (2001 CE).
- al-Haythamī, Aḥmad ibn Ḥajar, Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj, (10 vols.), al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Egypt, (n.p.), (1357 AH/1983 CE).
- al-ʿUqaylī, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn ʿAmr (322 AH), al-Duʿafāʾ, (4 vols.), taḥqīq: ʿAbd al-Muʿtī Amīn Qalʿajī, Dār al-Maktabah al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1404 AH/1984 CE).
- ʿAlīsh, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad (1299 AH), Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (9 vols.), Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), (n.p.), (1409 AH/1989 CE).
- al-ʿIsawī, ʿAbd al-Raḥmān, Shakhṣīyat al-Mujrim wa-Dawāfiʿ al-Jarīmah, (Vol. 1), Dār al-Nashr bi-al-Markaz al-ʿArabī lil-Dirāsāt al-Amnīyah wa-al-Tadrīb (Riyadh–Saudi Arabia), (n.p.), (1410 AH/1990 CE).
- al-ʿIsawī, ʿAbd al-Raḥmān, ʿIlm al-Nafs al-Fisyūlūjī, (Vol. 1), Dār al-Maʿrifah (Alexandria–Egypt), (n.p.), (2003 CE).
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad (505 AH), Iḥyāʾ ʿUlūm al-Dīn, (4 vols.), Dār al-Maʿrifah (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad (505 AH), Maʿārij al-Quds fī Madārij Maʿrifat al-Nafs, (Vol. 1), Dār al-ʿĀfāq al-Jadīdah (Beirut–Lebanon), 2nd ed., (1975 CE).
- Ghamāz, Ibrāhīm, al-Shahādah ka-Dalīl Ithbāt fī al-Mawādd al-Jināʾīyah, (Vol. 1), al-Hayʾah al-Miṣrīyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb (Egypt), 1st ed., (2002 CE).
- al-Fāsī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad (1072 AH), al-Itqān wa-al-Iḥkām fī Sharḥ Tuḥfat al-Ḥukkām al-Maʿrūf bi-Sharḥ Miyyār, (2 vols.), Dār al-Maʿrifah, (n.p.), (n.d.).
- al-Firūzābādī, Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʿqūb (817 AH), al-Qāmūs al-Muḥīṭ, (Vol. 1), taḥqīq: Maktab Taḥqīq al-Turāth fī Muʿassasat al-Risālah, 8th ed., Muʿassasat al-Risālah li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ (Beirut–Lebanon), (1426 AH/2005 CE).
- al-Fayūmī, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad (770 AH), al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, (2 vols.), al-Maktabah al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-Qabānjī, Aḥmad, al-Nafs fī al-Fikr al-Islāmī, (Vol. 1), al-Muʿassasah al-Islāmīyah lil-Tarjamah, (n.p.), (1378 AH).
- al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs (684 AH), al-Furūq, (4 vols.), ʿĀlam al-Kutub, (n.p.), (n.d.).
- al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs (684 AH), al-Dhakhīrah, (14 vols.), taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī wa-Ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1994 CE).
- al-Qurtubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad (671 AH), al-Jāmiʿ li-Ḥkām al-Qurʾān, (20 vols.), taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa-Ibrāhīm Aṭfīsh, 2nd ed., Dār al-Kutub al-Miṣrīyah (Cairo–Egypt), (1384 AH/1964 CE).